هذه بلوغ الامنيه

في شرح حديث انما الاعمال بالنيه

تحرير سيدنا ومولانا

شيخ الاسلام ملك العلما

الاعلام حجة المناظرين

لسان المتكلمين

شهاب الملة والدين

احمد بن محمد

المرجوي

ان

فهرس
سره ٨٨
١٣٣
المقاس ٢٠ × ١٤ سم
الرقم ٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد عباده بنصره • وفتح لهم ابواب
خيره وبره • نمقا ليد حمده وشكره • وامرهم بالعدل
والاحسان • ونهاهم عن البغي والطغيان • ونحالفة
امره واجزل الثواب • واحسن المآب • لمن يامر بالمعروف
وينتبث المكروه • وينهى عن المنكر فاعلنه وسره •
احمده ان جعل علما الاسلام مصابيح الظلام •
وينابيع الاحكام • وخلفا سيدا الانام • ووارثيه
فيما شرعه من الاحكام • خلفا عن سلف الى يوم القيام
وجعل من استمسك بحبل وداده • واقتبس من انواره
متشكاة علومهم • متمسكا بالعروة الوثقى لمن لها انفصام •
فطوبى لمن اقتدى بهم في الاحكام
من الحكام • وويل لمن نبذ اقوالهم واقتدى برايه
من الانام كيف • لا وقد انزل تعالى في شان تعظيمهم
والتنويه بعلي قدرهم • والاشارة الى وجوب
توقيرهم في محكم القرآن ايات • فقال عز شانه
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات • وقال على سبيل نفي الاشتراك في الشؤون
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الى
غير ذلك من الآيات • وورد في ذلك ما لا يحصر من
الاثار • على لسان نبيه المختار • كقوله صلى الله عليه وسلم

ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما
يصنع • وكقوله كن عالما او متعلما او محبا • وفي
رواية او مستمعا • ولا تكن الرابع فتهلك • وناهيك
بهذا المقام • بشهادة المصطفى عليه افضل الصلاة
والسلام • المويد باعظم المعجزات واوضح البراهين •
المنزل عليه فاصدع بما تومر واعرض عن المشركين •
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الاكرمين • خصوصا
الخلفا الراشدين • ومن اقتدى بهداهم من ولاة امور
المسلمين • الى يوم الدين • اما بعد فان
سبب تحبير هذه الورقات • فيما يتعلق بقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات • ان
حضرة مولانا الوزير المعظم • والمشير المفخم • من
اشتهر عدله وفاق • وانتشر فضله في الافاق •
وحصل على هذه الدعوى الوفاق فهو الذي اعطى الامانة
حقها • انتهت الوزارة منقادة • اليه بجر حرافيالها •
فلم تك تصلح الا له • ولم يك يصلح الا لها •
صفوة صفوة ارباب الدولة • المتمسك بقوله صلى
الله عليه وسلم اتخذوا عند الفقرا ايادي فان لهم
يوم القيامة دولة • صاحب الاخلاق المرضية
والهمم العلية والصولة • الوزير الافخم والمشير
الاكرم • حمزة باشا • يسر الله له من اسرار العز ما يشا

وأنا لنا فضله وبره ونواله مع حفظه في نفسه
وأهله ومآله لما احاط علمه الكريم وفهمه
الفهيم بما وقع في مصر من الضرر العظيم والخطب
الجسيم والغم الذي عم مصر واهلها والحزن
الذي شمل حزنها وسهلها والجنابة بسائر
انواع الصيالة في الابدان والاعراض والاموال
من شخص جبار عنيد لم يخش الله ولا يزع عن ان الحكام
تحت قهره ورضاه انتزع جميع ما كان بيدي من
الاوقاف بمكره وفعل افعاله من يزعم ان القضا
لاجله وعاملني بمزيد الضير والاضرار وكاد
ينزل اليسر في ملك مصر ولم ينفع معه التوسل
بالمشايخ البكرية والسادات الوفائية والعلما
الازهرية واعيان اهل مصرنا القاهرة المعزية
بل استمر على التمادي في مواه وغره حلم الله
ففرح بما آتاه حتى صال على المدارس الصالحية
المشروط نظره لمدرس الشافعية وساعده
على ذلك شرذمة قليلة من سفهاء الرعية واعانه
عليه قوم اخرون فانا لله وانا اليه راجعون
واشتد الكرب الذي اومن النوى ولكل امرء
ما نوى
لا تنوا الا الذي خير فاشقيت الا نفوس الاولى للشر اوزنا

نظر

اظر في القضية بعين بصيرته وحسن سريرته
حسب ما الهمته الارادة الازلية وايقظته
للسعادة الابدية والسيادة السرمدية والفوز
بثنا علما الديار المصرية والدعالة من سائر
الرعية فامر برد ضالتي علي وحكم بعود التدريس
الشافعي مع النظر بشرط الواقف على المدارس الصالحية
الي بعد طلوع جميع مدرسيها وسائر مستحقيها
بشرط الواقف اليه وقرانه بين يديه واخباره
بما وقع لي من الصيال من ذوي البغي والضلال
فحصلت المعارضة في النظر وريع التدريس
بوسوسة بعض شياطين الانس اهل التلبيس المستحلين
حرمات الله المعرضين عن العمل بما امر الله فلا
تصدع المواعظ قلوبهم فتردعهم ولا يسمعهم المذكر
بايام الله ولو اسمعهم فتراهم من الحق يهربون
والى الباطل يهرعون ولا امل الله يجاربون
نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
فرضيت بحكم الله وتركت الي ما اراده وقضاه
وانفطت بما في الكتاب المكنون ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون وتسليت وآتسيت
بما وقع لسيد الخلق اجمعين حيث نزل عليه فاصدع

بما تؤمر واعرض عن المشركين • وصار يقول منذ
أمر بدعا الكفار الى الاسلام بنص الكتاب يا ايها
الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابو جهل يتبعه
ويرميه بالحجارة حتى ادمى عرقوبه وكعبيه وامو
يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فاذاه
بالقول والفعل ولم يرده ذلك عن دعوى الخلق
الى الحق • واوحى اليه سبحانه فاصبر كما صبر اولوا
العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كانهم يوم يرون
ما يوعدون • لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل
يهلك الا القوم الفاسقون فلما اردت الجلوس
للتدريس • ودعوت جميع علما التفريع والتاسيس
وعلما البغاة باجتماعهم • سلوا سيوف بغيهم
وشهروا اسلحة شرهم • واجلبوا بخيلهم ورجلهم •
وقابلوا حزب الله بحزبهم • وازدادوا كيدا وعنادا
واراد وا بطشا وفسادا • فتوكلنا على الله واحتسبنا
بالله • وقلنا لهم وجوههم شامت الوجوه كما قال
رسول الله • وتلونا كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها
الله • وقرانا عليهم انما جزا الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض تخويفا من مكر الله • ومكروا

ومكر

ومكر الله • فتبا وابغضب من الله • شعر
واسيافنا ارب دفاعه • بسبع برد الطرف وهو كليل
معونة نصر من الله غاليا • يعز على من كاده ويطول
هو الصمد الفرد الذي ليس يقهر • عزيز وجار المعتدين ذليل
فخفني لطف الله • وايدت بنصره • وما النصر الا
من عند الله • وتلا لسان الحال انا فتحنا لك فتحا
مبينا • شعر •
لا ترج او تخش غير الله انا ذي • وافيكه الله بانيفك ما تشا وقصدت المدارس المالكية •
وعقدت الاخلاص في النية • لقراة العلوم
الشرعية • بحضرة علما الملة الحنيفية • والشريعة
المحمدية • وحضرة ارباب النهى • واذواد الجمال
والبهما • واشرقت الارض بنورهما • وظهر
سر قوله تعالى وكانوا احق بها واهلها • وتلوت
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت • واخذت الكتاب
وعلى الله الكريم اعتمدت • وقلت بعد ان نزلت
الباس ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس •
وان حديث انما الاعمال • ورجوت منتهى
الامال • وعود كل ما حصل عليه الصيال • وقرت
اعين اولي الالباب • ورفعوا اكف التضرع
بالدعا لذلك الجناب • لاجرم انه ارتسل عين
ارباب دولته الفخام • ومعتمد اعيان اتباعه الكرام

لحضور مجلس علما الاسلام • اغتنمنا من زيادة دعا
علما الدين • واعتنا بضبط احوال المكاذ والمكين
واحتياطا بمكر الماكرين • ودفعا لكيد الخائنين
ومنعا لميل الكاذبين • مختصر المذاكرة في العلوم
واحاط بالمناظرة بين ارباب الفهوم مخترقات
سورة الاخلاص مع جمع الخواص • واستعذت
برب الفلق والناس • من شر الوسواس الخناس •
وختمت المجلس بالدعا • بدوام النصر والتاييد
للدولة العثمانية • وحفظ ارباب امرها ونهيها
ما داموا متمسكين بالشريعة المرضية • مع تامين
جميع الحاضرين من العلما العاملين • وسايرِ
الصالحين • ورجونا الاجابة من رب العالمين •
وسجدت لله شكرا • وصار اخوان الصلاة
شكرى • واجبت ان اجمع ما تذاكرت فيه مع اوليك
الفحول • من مباحث فنون المعقول والمنقول •
مع ما يتعلق بذلك المجلس من المناسبات • من
الاحاديث النبوية والآيات • وما ينا سبه من
اللطايف والنكات • بيانا لرهط يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون • عملا بقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث • اقتدا بقول الكريم • ابن الكريم
ابن الكريم ابن الكريم • يوسف بن يعقوب بن اسحاق

ابن ابراهيم • اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ
عليم • عسى ان يكون ذلك سببا لرد جميع ما انتزع
مني • واخرج بالمكر والقهر عني • حتى يصير
تذكار الوزير مصرنا المشار اليه • وولي امرنا
المعول عليه • بالديار المصرية • وحديثا حسنا
عنه بالديار الرومية • فانما المرء حديث بعده •
فكن حديثا حسنا لمن روى • ورتبت ذلك على
مقدمة وفصلين وخاتمة وسميته بلوغ
الامنية • في شرح انما الاعمال بالنية فقلت
مستعينا بالله من محاذي اهل الله • مستعيذا بمن
سار حمى سواه • على القوم الجبابرة البغاة • معتمدا
في الامور كلها عليه • معتقدا ان الكل منه واليه
قال الحافظ السيوطي قال الامام مالك
في الموطا رواية الامام محمد بن الحسن عنه اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال
سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل امرء
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه المقدمة في

بيان رجال اسناده ومرتبته وسبب ايراده مع
ما يتعلق بذلك ويناسبه من الفوايد اما الكلام
على حال الاسناد فقوله حدثنا يحيى بن سعيد
يعني الانصاري المدني تابعي مشهور من ايمة المسلمين
ولي قضا المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه
القضا بالقادسية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل
اربع واربعين ومايتين روى له الجماعة واتفق العلما
على جلالته وعدالته وحفظه قال الامام احمد
يحيى بن سعيد انبت الناس والانصاري نسبة الى
الانصار واحده نصير كشريف واشراف وقيل واحده
ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام
وهم قبيلتا الاوس والخزرج فايدة جملة
من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وقوله
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي هو ابن عبد الله بن ابراهيم
بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي مشهور بكثرة
الحديث توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين
ومايتين روى له الجماعة والتيمي نسبة الى عدة قبايل
اسمها تيم منها تيم حنيفة خلق كثير من الصحابة ومن
بعدهم منهم محمد بن ابراهيم المذكور وقوله سمعت
علقمة بن وقاص هو بفتح العين المهملة وقاف مشدد

القاف

القاف يعني الليثي بالياء المثناة من تحت والثا
المثلثة نسبة الى ليث ابن بكر وليس في الكتب الستة
من اسمه علقمة بن وقاص غيره يكنى بابي واقد
ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين
توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان
وقوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يقول هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي
القرشي امير المومنين ثاني الخلفا يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في كعب بن لوى الاب الثامن وامه
حنتمة بالحا المهملة بنت هاشم بن المغيرة وهي بنت
عم ابي جهل كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص
وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين
الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان
على غاية من الخفا وبعده كانوا على غاية من الظهور
ايد الله تعالى به دعوة الصادق المصدوق لما
قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام
باحب الرجلين اليك بعمر او بابي جهل فاسلم بعد
اربعين وتسعة وثلاثين رجلا فنزل جبريل على
سيد البشر فقال قد استبشر اهل السما باسلام عمر
وهو اول من جهر بالاسلام كما رواه الايمة الاعلام
فقال له المصطفى استره يا عمر فقال والذي بعثك

بالحق لا علنه كما اعلنت الشرك وقد بشره المصطفى
بالجنة وشهد ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه ٠
وان رضاه عز وغضبه عدل وان الشيطان ينزغه
وسماه عبقريا ومحدثا وسراج اهل الجنة ودعاه بصاحب
امل رحا دائرة العرب ٠ يعيش حميدا ٠ ويموت شهيدا
ولو كان بعده نبي لكان عمر ٠ ومن خصايصه المنيفة
ومزاياه الشريفة ٠ انه ما سلما جر احدا الا مختفيا الا
مونقلد سيفه ٠ وتنكب قوسه ٠ وانتضى بيده اسهما
ذاتي الكعبة واشراف قريش حولها ٠ فطاف وصلى
ثم اتاهم حلقة حلقة فقال شاهت الوجوه
من اراد ان تثكله امه ٠ ويتيتم ولده ٠ وترمل
زوجته ٠ فليتبعني خلف هذا الوادي ٠ فما تبعه
احد ٠ ولي الخلافة بعهد الصديق فاقام عشر سنين
ونصفا ثم استشهد بيد ابي لولوة النصراني غلام
المغيرة بن شعبة طعنه ابو لولوة يوم الاربعا
لاربع او ثلاث خلت من ذي القعدة سنة ثلاث
وعشرين ٠ وتوفي مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين
ولموافق ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك مثل سن ابي بكر على الصحيح ودفن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر في حجرة
عايشة بعد ان صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر

من

من ان تحصى انتهى ٠ وهو اول من سمي بامير المومنين
من الخلفا لاستشقالهم خليفة خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش
رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وقيل
انما وصفه بامير المومنين لنقله في شرح مسلم عن
المطرزي وابن خالويه وغيرهما ان كل من ملك المسلمين
يقال له امير المومنين ٠ ومن ملك الروم قيصر
ومن ملك الفرس كسرى ٠ ومن ملك الترك خاقان
ومن ملك القبط فرعون ٠ ومن ملك مصر العزيز
ومن ملك الحبشة النجاشي ٠ ومن ملك اليمن تبع
ومن ملك حمير التيل بفتح القاف **فايدة**
ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غير امير
المومنين هذا وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس بعمر وبواو
في اخره وهم ماينان واربعة وعشرون على خلاف
في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا
الاسم ستة وسرد اسماءهم ابو البقا الاحمدي ٠
فايدة ثانية في هذا الاسناد لطايف
منها رواية ثلاثة من التابعين عن بعض على قول
الجمهور وان شيخ قلت تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي

فقد قال الحافظ بن حجر يحيى بن سعيد الانصاري
من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم التيمي
من اواسط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص
من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في
نسق قال وفي المعرفة لابن مندة ما ظاهره
ان علقمة صحابي فلو ثبت كان فيه تابعيان وصحابيان
انتهى والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من
التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من
الصحابة بعضهم عن بعض افرد الحافظ ابو موسى
الاصبهاني جزءا لرباعي الصحابة وحماسيهم ومن
الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم
عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادي بجزء جمع
فيه اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر
عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون
الأودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امراة من
الانصار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران انتهى ومنها
ان هذا الاسناد مسلسل بالاخبار والسماع ليس فيه
عنعنة ولا شبهها ومنها انه جاء في بعض الروايات
لهذا الحديث سمعت رسول الله وفي بعضها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وينبني على هذا مسيلة وهي انه

هل

هل يجوز التعبير بالنبي بدل الرسول وعكسه قال
ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية
بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل
في ذلك الامام احمد وحماد بن سلمة والخطيب
وصوبه النووي وترجم له العراقي بقوله ابدال
الرسول بالنبي وعكسه ومن الغريب ما قاله الحليمي
ان الايمان يحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبي
دون محمد الرسول وعلل بان النبي لا يكون الا لله
والرسول قد يكون لغيره وقوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه
لامتناع سماع الجسد قال ابو البقاء سمعت
الشيء سمعا وسماعا وسماعية والسمع سمع الانسان
يكون واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله على
قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر كما مر ويجمع
على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع اسامع
صيغة منتهى الجموع انتهى قال السيوطي قد
اختلف في المنصوبين بعد سمعت على قولين فالجمهور
على ان الاول مفعول وجملة يقول حال ثم الاول على
تقدير مضاف اي سمعت كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا
المحذوف بالحال المذكورة فهي حال مبينة لا يجوز

حذفها وقيل ان الواقع بعد سمعت ان كان مما يسمع تعدت الى مفعول واحد نحو سمعت القراءة والحديث وان كان مما لا يسمع تعدت الى مفعولين نحو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فجملة يقول على هذا مفعول ثان وهذا ما اختاره الفارسي في الايضاح انتهى **قال** المناوي في شرح الاربعين واتى بيقول مضارعا بعد سمع ماضيا لكونه حكاية حال ماضية او استحضارا في ذهن السامع لان المضارع يدل على الحال الحاضر الذي شانه ان يشاهد كانه يستحضر بلفظه صورة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم متكلما مشاهدا كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا احضارا لصورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على كيفية بديعة • وانقلابات متفاوتة سريعة • دالا على قدرته تعالى انتهى **تنبيه** قال الجلال السيوطي الظاهر انه يجوز حذف يقول هذه من الخط كما يجوز حذف قال من الخط في مثل حدثنا فلان قال حدثنا فلان وحذف اندمن حدثنا فلان انه سمع فلانا **وقد** صرح بحذف قال امثل الحديث وبحذف انه الحافظ بن حجر وقال قل من نبه عليها ولم يصرح احد بحذف يقول

يحتمل

ويحتمل المنع لانه يلبس فلا يدري المحذوف قال او يقول ثم **قال** الجلال السيوطي اذا حذفت يقول من الخط تعين النطق بها في القراءة **ومثل** يجوز حذفها كما صح ابن الصلاح في فتاويه والنووي في مختصره جواز حذف قال **عندي** انه ينبغي على العلة في جواز حذف قال فمن علل انه من باب اضمار القول وحذف القول كثير في القرآن والحديث والشعر حتى قال بعض النحاة اضمار القول من باب حدث عن البحر واحرج سوغ حذف يقول ايضا ومن علله بان حدثنا واخبرنا يغني عنه فان معنى حدثنا فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا صلى قال لنا فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لم يسوغ حذف يقول فان سمعت لا تغني عنه **وحاصل** الفرق ان سمعت فعل مسند الى الراوي فلا بد معه من فعل مسند الى المروي عنه وحدثنا واخبرنا فعل مسند الى المروي عنه فلم يحتج الى فعل اخر فتامل انتهى **قلت** واذا تاملته وجدته جليل المقدار • خطيرا بالاعتبار • غزيرا فقد يقال انما امر بالتامل لان ما بعد القول تكون جملة محكية بعينها يتعين كسر همزة ان منه

بخلافه بعد تخوحدثنا فانه لا يتعين فيه ذلك
بل يحتمل ان يكون الراوي رواي بالمعنى واتى به من
عنده فتنبه **واما الكلام على مرتبته** في الخلاف
في تواتره وشهرته فاعلم انه حديث صحيح بل في اعلى
مراتب الصحة وان كان فردا فقد اتفق على اخراجه
حفاظ الاسلام وجهابذة الايمة الاعلام فرواه
الامام مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد
وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة
والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله
ابن المبارك وخلايق كثيرون عن يحيى بن سعيد
الانصاري واتفق على اخراجه اصحاب الكتب الستة
وغيرهم من طرق يحيى بن سعيد ايضا **وقال**
الترمذي هذا الحديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن سعيد **وقال** جمهور الحفاظ الحديث مع
كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر
قال الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة
الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد
الانصاري ومنه انتشر فهو مشهور بالنسبة الى آخره
غريب بالنسبة الى اوله **فان قيل** قد ذكر ابن ماكولا
ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع اخر

انه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة **قلت** قد
اجاب العيني بان رواية البخاري عن يحيى بن سعيد
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة يرد هذا
انتهى **وقال** ابو جعفر الطبري هذا الحديث قد
يكون على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا اي
وهو شاذ عنده وسياتي الرد عليه **قال** الحافظ
ابن حجر وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد
وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق
الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف
الا بهذا الاسناد لكن يقيد بن احد مما الصحة والا
فالسياق اي والا فقد ورد من طرق معلومة ذكرها
الدارقطني وابن مندة وغيرهما عن جملة من الصحابة
كما ياتي ورد في معناه احاديث كثيرة لا بخصوص لفظ
حديث انما الاعمال بل في مطلق النية كما سياتي ايضا
انتهى وليس هذا الحديث شاذا كما قيل فقد اعترض
على بعض على الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الا
اسناد واحد انفرد به ثقة او غيره فاورد عليه
الاجماع على العمل بهذا الحديث وشهرته وانه في اعلا
مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي
رضي الله عنه حد الشاذ بكلام بديع فقال هو وامثل

صحيحة

المجازالشاذ موان يروي الثقة مخالفا رواية
الناس او ان يروي مالا يروي الناس وهذا الحديث
وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تفتح معناه
من الكتاب والسنة **وقال** الخليلي ان الذي
عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمردود
وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به **وقال**
الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع له
قال العيني لما ذكروه يشكل بما تفرد به العدل
الضابط كما في هذا الحديث فانه لا يصح الا افرادا
وله متابع ايضا كما يأتي ولا شك في صحته **وقال**
الدارقطني روي هذا الحديث مالك واختلف
عنه فرواه عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه **واما**
اصحاب مالك الحفاظ فرووه عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص
عن عمر وهو الصواب انتهى **وقال** ابن مندة
هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة جماعة منهم
ابنه عبد الله ورواه عن علقمة غير محمد بن ابراهيم
التيمي جماعة منهم نافع مولى بن عمر ورواه عن محمد

جماعة غير يحيى بن سعيد منهم اخوه عبد ربه
ابن سعيد فحصلت المتابعة في جميع رواته انتهى
وقال الحافظ بن حجر تواتر هذا الحديث عن
يحيى بن سعيد فقد قال النووي في شرح مسلم رواه
عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي انسان **وقال**
الحافظ محمد بن علي بن سعيد النقاش انفرد رواه عن
يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسمائهم ابو القاسم
ابن مندة فجاوزا الثلاث مائة باربعين وروى
ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ
ابن اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث
سبع مائة من اصحاب يحيى **قال** الحافظ بن حجر
في شرح البخاري وانا استبعد هذا فقد تتبعت
طرقه من الكتب المشهورة والاجزاء المنثورة منذ
طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة
قال في امالية ويمكن تاويل كلام الهروي
بان يكون له عن كل نفس من اصحاب يحيى بن سعيد
اكثر من طريق فلا تزيد العدة على من سمى ابن مندة
انتهى لكن في هذا التاويل نظر فان السبعماية من
اصحاب يحيى نص في الاشخاص فتامل **وقال**
ايضا في فتح الباري هذا الحديث اخرجه الائمة المشهورون
الا الموطا وهم من زعم انه في الموطا مغترا بترجيح

الشيخين له والنسائي من طريق مالك قال
الجلال السيوطي رد عليه ما نصه قلت لم يتم
فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة للموطا
فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في اخر باب
النوادر وقيل اخر الكتاب بثلاث ورقات الى
احر ما ذكره وقال ابن الصلاح في علوم حديث
انما الاعمال بالنيات ليس من المتواتر بسبيل وان
تقلد عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه
في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله واعترض
عليه بان ابا القاسم عبد الرحمن بن منده ذكر
انه رواه جماعة من الصحابة فبلغوا العشرين
وانكر عليه المزي واستبعده وقال تتبعت احاديث
الصحابة الذين ذكرهم فوجدت اكثرها في مطلق
النية لا بلفظ انما الاعمال بالنيات انتهى قال
الحافظ السيوطي فقد ورد في مطلق النية من غير
خصوص هذا اللفظ احاديث كثيرة جدا تزيد على
عدد التواتر وروى البيهقي في سننه عن انس لا عمل لمن
لا نية له وروي في الشعب عن انس والطبراني في الكبير
من حديث سهل بن سعد والنواس بن سمعان والديلمي
في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري نية
المؤمن خير من عمله وروي ابن ماجة من حديث

الحديث ٥

جابر بن عبد الله وابي هريرة وصفية وسلم من
حديث عايشة وام سلمة والطبراني في الاوسط
من حديث ام حبيبة تبعث الناس على نياتهم
وروى الشيخان من حديث ابن عباس واحمد من حديث
رافع بن خديج وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري
والطبراني من حديث عتبة بن الحارث لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية وروى الايمة الستة من
حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا اجرت فيها وروى احمد
من حديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله
اعلم بنيته وروى ابن ماجة من حديث معاوية
انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه
وروى النسائي من حديث عبادة بن الصامت
من غزى في سبيل الله ومو لا ينوي الا عقالا فله
ما نوى وروي الاربعة من حديث عتبة بن عامر
ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة فذكره وفيه
وصانعه يحتسب في صنعه الاجر وروى النسائي
من حديث ابي ذر وابي الدرداء من اتى فراشه وهو
ينوي ان يتوضا يصلي من الليل فغلبته عينه حتى
يصبح كتب له ما نوى وروى الطبراني من حديث
صهيب ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها

من صدقها شيا مات يوم يموت وموزان وايما
رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه ثمنه
شيا مات يوم يموت وموخابين **وروي** الطبراني
من حديث ابي امامة من ادان دينا وهو ينوي ان
يوديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن ادان
دينا وهو ينوي ان لا يوديه لقي الله سارقا الى
غير ذلك من الاحاديث الواردة في مطلق النية
وقال العراقي في شرح التقريب اطلق بعضهم
على هذا الحديث اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة
وليس كذلك وانما هو فرد ومن اطلق ذلك فمحمول
على انه اراد ان التواتر والاشتهار في اخر السند
من عند يحيى بن سعيد **قال** النووي هو حديث
مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله
قال ولم يرد متواترا لفقد شرط التواتر في اوله
انتهى اي فانه يشترط ان يكون في ساير طبقاته
وقال الحافظ السيوطي مجيبا عمن اطلق التواتر
قد قسم اهل الاصول المتواتر الى قسمين لفظي وهو
ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة
يستحيل تواطوهم على الكذب قضايا مختلفة تشترك
في امر متواتر هو ذلك القدر المشترك كما اذا نقل
رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا واخر انه اعطى

فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر
القدر المشترك بين اخبارهم وهو سخاوه
قال في المحصول لان هذه الجزييات اشتركت
في كل واحد وراوي الجزييات راوي الكلي فيصير
الكلي وهو السخي متواترا بالتضمن **قلت**
وحديث النية من هذا القبيل فانه قد وردت
اخبار كثيرة في اعتبار النية والاعتماد في الاعمال
عليها كما ترى فصار متواترا بهذا الاعتبار وان
لم يتواتر لفظه فصح قول من جنح الى تواتره وكذا
احاديث الحوض ومسح الخف ورفع اليدين وكثير
من الاحاديث التي وصفها الحفاظ بالتواتر انما هي
متواترة تواترا معنويا فانها اخبار تضمنت ذكر
ذلك لا لفظيا انتهى **واما بيان سبب ذكره**
وايراده فقد قال الجلال السيوطي من انواع علوم
الحديث معرفة اسبابه وقد الف في ذلك
بعضهم كما الف في اسباب نزول القران وهذا
حديث واقع على سبب وهو ان رجلا هاجر من
مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة
وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر
ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المراة دون
سايرما ينوى به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية

وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وعك فيها
اصحابه وقدم رجل فتزوج امراة كانت مهاجرة
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنية ثلاثا
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة يخطبها فانما هجرته الى ما هاجر اليه فنور
رفع يديه فقال اللهم انقل عنا الوبا فلما
اصبح قال اتيت هذه الليلة بالحمى فاذا هو
بعجوز سوداء مثلبة في يدي التي جاءت بها
فقال هذه الحمى فما ترى فيها فقلت اجعلوها
بخم فهذه الطريق صرح فيها بذكر سبب الحديث
وبكونه خطب به حين قدم المدينة واستفدنا
منه تاريخ الحديث وهو احد علوم فن الحديث
انتهى **قوله** فيه ملبية بميم مضمومة
ولام مفتوحة وموحدتين مفتوحتين اولاهما
مشددة **قال** في السيرة الشامية يقال
لبيته بالتشديد اذا اجمعت شيابه عند نحره
ثم جررته انتهى **وقوله** ايضا بخم هو بخاء معجمة
مضمومة فميم مشددة عذير على نحو ثلاثة اميال

من الجحفة

من الجحفة يسرة الطريق انتهى الشامي ايضا واسم
امرئ قيس هذه قبيلة بقاف مفتوحة ثم تحتية
ساكنة كما قاله ابن حجر وامرئ قيس الاسدية **قال**
الحافظ العراقي وابن حجر ولم نقف على اسم مهاجرها
تنبيه قوله على المنبر هو بكسر الميم مشتق
من النبر وهو الارتفاع **قال** ابو المنتاب الاحدي
فان قلت هذا الوزن من اوزان الالة وقد
علم انها ثلاثة مفعل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة
كمكنسة وكان القياس فتح الميم لانه موضع الظهور
والارتفاع **قلت** قال شارحه العيني هذا ونحوه
من الاسما الموضوعة على هذه الصيغة وليست على
القياس **وقال** الكرماني وهو بلفظ الالة لانه
الة الارتفاع **قال** العيني وفيه نظر لان الالة
ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر
ليس كذلك وانما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح
ما ذكرناه انتهى **قال** بعض العلما ما ذكره الكرماني
ظاهر ان المنبر الذي يعالج بها الخطيب المخطوبين باعتبار
علوه لاسماعهم لان الالة ما ينشا عنها اثر فعل الصانع
في الصنعة والمنبر ينشا عنه باعتبار العلو اثر
اسماع الخطيب للسامعين انتهى **فان قيل** انما
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر سنة سبع

او ثمانية من الهجرة **فالجواب** ان المراد بالمنبر
الذي خطب عليه شيء كان يخطب عليه او المنبر المعروف

تنبيه اخر استفيد من خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم انه يستحب للامام الاعظم الخطبة
عند الامور المهمة وتعليم الحكم المهم وانه ابلغ في
الاشتهار ونظير ذلك خطبة عمر بالجابية وخطبته
لما قدم من الحج قرب وفاته وفيه دليل ايضا على
ان الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك
المجلس شيأ يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان
ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل ذلك فان
علة ذكر ان عمر خطب به على المنبر كما في رواية
البخاري ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقة
وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب به ثم لم
يصح من جهة احد عنه غير عمر رضي الله تعالى عنه
قاله الجلال الحافظ السيوطي **قال** وظهر لي
في مناسبة الخطبة به اول قدومه المدينة ان
الاحكام وغالب العبادات انما شرعت بعد الهجرة
وكلها متوقفة على النية محلها اول كل عمل فبدأ
صلى الله عليه وسلم ببيان النية للاشارة الى
وجوب تقدمها على كل عمل من الاعمال وانها اول
الاركان انتهى وصرح المناوي في اول شرح الاربعين

بانه خطب به كذا بقية الخلفا الاربع انتهى

تنبيه اخر في الحديث براعة الاستهلال
فانه لما سيق بسبب من مهاجر ليتزوج امراة تقدم
على ذكر الهجرة ذكر النية وافتتح الحديث بما يناسب
المقصود ويشمله وغيره وعلم من خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم به انه قطعة من الخطبة وليس
بتمام الحديث **وعلم** انه لا بأس للخطيب بالامتنان
في الخطبة بشيء من الاحاديث وعلم من قوله يا ايها
الناس في صدر الخطبة طلب انتباعه صلى الله عليه
وسلم في ذلك وفيها من الفوائد التنبيه على
العموم فيما يذكر وانه لا يخص احدا دون احد وذلك
ادعى الى قبول الوعظ انتهى

الفصل الاول في الكلام على حملتي النية وبيان ما يتعلق بهما مع التنبيه على ما في بعض الكلمات من التصريف واللغات وما يناسب ذلك من الابحاث والنكات

اما بيان معاني ذلك فقوله **انما الاعمال بالنيات**
قال المناوي في شرح الاربعين اي انما هي مرتبطة
بها ارتباط الاثار الملكية بالاسرار الملكوتية
فان عالم الملك تحت عالم الملكوت وتسخيره
فلزم ان يكون لنيات النفوس تاثير فيما تباشره
ابدانها من الاعمال **قال** العراقي والبرماوي

من الاحكام ج

تفهم

وابو البقاء وغيرهم التركيب مفيد للحصر باتفاق
المحققين وانما اختلف في وجه الحصر فقيل دلالة
انما عليه بالمنطوق او المفهوم على الخلاف المعروف
وقيل عموم المبتدا باللام وخصوص خبره اي كل
الاعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم تصدق
هذه الكلية انتهى **وقال** ابن حجر في شرح الاربعين
انما للتقوية المحكم الذي في خبر ما اتفاقا ومن
ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب كما ياتي التنبيه
عليه او منزلا منزلته وافادة الحصر وضعا
على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور
النحاة وموانبات الحكم لما بعدها ونفيه عما
عداه انتهى **قال** ابو البقاء في شرح البخاري
ومحل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ او ملزوم
من طريق المفهوم فيه بحث انتهى قال الحافظ السيوطي
تبعا للحافظ ابن حجر ومن الادلة على ان انما للحصر
استعمالها موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله
تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال وما تجزون
الا ما كنتم تعملون انما على رسولنا البلاغ المبين
وقال ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده
قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى ٭ وانما العزة للكاثر ٭

يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى **قال**
السبكي ومن اقوى ادلة الحصر قوله تعالى فان
تولوا فانما عليك البلاغ اذ لو لم تكن للحصر كانت
بمنزلة ان تولوا فعليك البلاغ وموصل امته عليه
وسلم عليه البلاغ تولوا امرا وانما ترتب على توليهم
نفي غير البلاغ مما قد يتوهم تسلية له صلى الله عليه
وسلم انتهى **قال** الحافظ السيوطي ثم القول
بانها للحصر مورد الاكثرين ونقله البلقيني عن
جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير
كالآمدي ووافق الآمدي في انكاره ابو حيان
واشتد تكبيره على من قال به وقال التقي السبكي
ان المخالف في الحصر مستمر على لجاج ظاهر انتهى **وقال**
ابن عطية انما لفظ لا تفارقه المبالغة والتاكيد
حيث وقع وصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة
ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج
الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك ثم على
قول الجمهور انها مفيدة للحصر هل تفيده بالمنطوق
وموقتضى موضوع اللفظ او بالمفهوم فيه بحث
باقي تبيانه **قال** التاج السبكي في رفع الحاجب
الاكثرون على الاول وقال بالثاني شرذمة قليلون
ولم يرجح اخوه في عروس الافراح ولا ابن الحاجب

مختصره شيا من التوليين واستشكل بعضهم كونها
للحصر بانها لو كانت له لاستوى انما قام زيد
مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من
الاول واجيب بالمنع فقد نص ارباب البيان
على ان طرق القصر متفاوتة في القوة قال
ابن حجر الهيتمي وانما حسن مثل قام عمرو بعد انما قام
زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل انتهى لانها قد يجوز
بها لغير الحصر وتراخيها فيه عن ما قام الا زيد
لانه قد يشترك فيهما واختص الثاني بزيادة
قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في
التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بما والاجمعا
بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي
انتهى قال الجلال السيوطي واختلفوا في انما
هذه هل هي بسيطة او مركبة فالجمهور على الاول وقيل
انها مركبة من ان الموكدة وما الموكدة فاجتمع تاكيدان
فافاد الحصر قاله السبكي قال في عروس
الافراح ويرد عليه انه لو كان اجتماع تاكيدين
يفيد الحصر لكان قولك انه زيد لقائم يفيد
الحصر قال وقد يجاب بان مراده انه لا يجتمع حرفا
توكيد منوالهما الا للحصر ثم هو ممنوع قال التاكيد
اللفظي والمعنوي كل منهما مما يتكرر ولا حصر ثم رأيت

ان ما في

ان ما في انما موكدة وقيل انها مركبة من ان للاثبات
وما للنفي وذلك معنى الحصر انه اثبات ونفي
وردّ ذلك قال ابو حيان من قال ان
ما هنا نافية لم يشم رائحة النحو انما هي كافة
وقال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في رفع
الحاجب الامران باطلان باجماع النحاة اذ ليت
ان للاثبات وانما هي لتاكيد الكلام اثباتا كان
او نفيا نحو ان الله لا يغفر ان يشرك به وليست ما
للنفي بل هي كافة ممنوعة لها في اخواتها ليتما ولعلما
وكانما ولكنما قال وقد نسب القرافي القول بانها
نافية اي على الفارسي في كتاب الشيرازيات قال
السيوطي قال بعض ائمة النحو في زماننا ولم ينقل
ذلك الفارسي في الشيرازيات ولا في غيرها ولا
قاله نحوي غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات
ان العرب عاملوا انما معاملة النفي والا لجيء
فصل الضمير كقول الفرزدق
انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
وكقوله
قد علمت سلمى وجارتها ما قنطر الفارسي الا انا
تنبيه قول ابن السبكي بل هي كافة ممنوعة لها
في اخواتها اي فاذا كان ما الحرفية الزائدة تتصل

بان وان وكان ولكن وليت ولعل فانكفها عن عمل
النصب والرفع فيما دخلت عليه من الجمل الاسمية
وتهييئها للدخول على الجمل الفعلية نحو قل انما يوحى
الى انما الهكم اله واحد كانما يساقون الى الموت
لعلما اضاف لك النار الحمار المقيدا ولكنما اسعى
لمجد مؤثل بخلاف وليكنما يقضى فسوف يكون
فانها اسم موصول وانما اهملت هذه الاحرف
لزوال اختصاصها بالجمل الاسمية الا ليت فانها
بقيت على اختصاصها بالجملة الاسمية على الاصح ويجوز
اعمالها واهمالها والارجح الاعمال بل قيل بوجوبه
وقد روي بهما قول النابغة الذبياني
قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد
.. روي برفع الحمام ونصبه فالرفع على الاهمال
والنصب على الاعمال وليس فيه رد على القائل
بوجوب الاعمال لان سيبويه اجاز في رواية
الرفع ان تكون ما موصولة اسم ليت وهذا خبر
مبتدا محذوف والحمام نعت هذا ولنا خبر ليت
والتقدير ليت الذي هو هذا الحمام لنا وحذف
صدر الصلة لطولها بالنعت وقبل هذا البيت
واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام شراع وارد الثمد
وبعده يحسبوه فالعهد كما ذكرت نسما وشيبا لم تنقص ولم تزد

فكملت

فكملت مائة فيها حمامتها وارسعت حسبة في ذلك العدد
والمعنى كن حكيما كفتاة الحي وبيض زرقا اليمامة
قيل وكانت تبصر من مسيرة ثلاثة ايام وقصتها
انها كان لها قطاة ثم مر بها سرب من القطا
بين جبلين فقالت ليت الحمام ليه الى حماميتي
ونصفه قديه ثم الحمام مايه فنظر فاذا
القطا قد وقع في شبكة صياد فعده فاذا هو ست
وستون قطاة ونصفها ثلاث وثلاثون قطاة
فاذا ضم ذلك الى قطاتها كان مايه ووصف الحمام
بصيغة الجمع وملء شراع وشراع يحتمل اولة الاجمام
والاهمال وبصيغة الافراد وهو وارد والثمد
بفتح المثلثة والميم الماء القليل وحسبوه من الحسبان
وهو العد وقال الكرماني قد اعترض على القول
بالتركيب بانه لا يجوز اجتماع ان وما لاستلزام
اجتماع المصدرين على صدر واحد ولما يلزم من
اثبات النفي ان النفي هو مدخول الكلمة المحققة
ثم قال واقول المراد بذلك التوجيه ان انما
كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان
الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما المرتان
بوضعهما فلا يرد الاعتراض انتهى نكتة
قال بعض الشيوخ ما تولي وتعزل فتولي حيث وان

الجزم ونعزل ان واخواتها عن النصب والرفع
نقله ابن هشام في تذكرته قال واشبعت
القول فيه في الاشباه والنظائر النحوية انتهى
وقال ابن دقيق العيد اذا ثبت انها للحصر فتارة
تقتضي الحصر المطلق اي وهو الاغلب الاكثر منه
وتارة تقتضي حصرا مخصوصا وبينهم ذلك بالقرائن
والسياق كقوله تعالى انما انت منذر وظاهر ذلك
الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة والرسول
لا ينحصر في ذلك بل له اوصاف جميلة كثيرة كالبشارة
وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة
لمن لم يؤمن ونفي كونه قادرا على انزال ما يشا
الكفار من الايات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر وانكم تختصمون الى معناه حصره في
البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة
الى جواز النسيان عليه لا بالنسبة الى كل شئ قال للرسول
صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وكذلك
قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو فانه
يقتضي والله اعلم الحصر باعتبار من اثرها واما
بالنسبة الى ما في نفس الامر فقد تكون سببا
للخيرات ويكون ذلك من باب التغليب للاكثر في

الحكم

الحكم على الاقل وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون
في الايمان وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من الايات ما امن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اخصه
المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه
على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة
المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقهر
المعاندون بمثلها فصارت المختص المعجزات كانها
في ضمنه فحصرت فيه قال العراقي
اعظمها معجزة القرآن ينبغي على تعاقب الازمان
ثم قال ابن دقيق العيد فاذا وردت لفظة انما
فاعتبر ما فان ذلك السياق والمقصود من
الكلام على شئ مخصوص فقل به وان لم تدل على
الحصر في شئ مخصوص فاحمل الحصر على الاطلاق ومن
هذا قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات انتهى قال الهيتمي في شرح الاربعين
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل
على عدم اعتبار الحصر قلت مسلم ان رواية
ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة
انتهى فائدة قال السيوطي القصر ثلاثة

انواع قصر افراد وقصر قلب وقصر تعيين والحديث
من الاول اي الاقتراد لانه خوطب به من ظن ان الهجرة
صحيحة مطلقا سواء وجدت النية المعتبرة اولا
فقصر الحكم على الاول وقطع عن تشريك الثاني معه
وقال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح النحاة
يقولون الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد
قايم فالقايم هو المحصور قال ومقتضاه ان
تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على الموصوف
قال وعبارة البيانيين بعكس المحررة فان
الاول هو المحصور والثاني محصور فيه وعبارة
النحاة فيها تجوز والصواب ان الاخير محصور فيه
لا محصور انتهى **وقال** اهل البيان اصل الحصر
بانما ان يكون لمن يعلم ذلك الحكم المثبت كقولك
لمن يعلم ان زيدا اخوه انما زيد اخوك ترفيقا له
عليه وقد يستعمل في المجهول تنزيلا له منزلة المعلوم
لظهوره والحديث وارد على الاصل فان الصحابة
المخاطبين لا بد من من لا يخفى عليهم اعتبار النية
لا سيما من كان منهم له مدة في الاسلام وسمع الآيات
المشيرة الى ذلك نعم قد يكون فيهم من يظن ان ذلك
ليس على عمومه وانه قد يخرج عنه بعض الجزييات
فبيّن لهم صلى الله عليه وسلم العموم في ذلك انتهى

وذهبت

وذهبت طايفة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات يفيد الحصر وان لم يقل بان انما
تفيده **قال** الكرماني هذا التركيب يفيد الحصر
اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فيقبل ان
الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للانفراد اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل
الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وقبل ان
انما للحصر انتهى وهذا التقدير اخذه مما شرح به بعضهم
العضد قول ابن الحاجب في مختصره واما انما الاعمال
بالنيات فضعيف لان العموم فيه بغيره **قال**
العضد ما معناه واما احتجاج من احتج على الحصر
بتبادره الى الفهم من قوله انما الاعمال بالنيات
فضعيف لانا لحصر نشأ من عموم الاعمال اذ معناه
كل عمل بنية فيستغني بمقابله وهو بعض العمل بغير نية
قال في رفع الحاجب وهو تقرير حسن انتهى
قال الجلال السيوطي واستدل بعضهم بالحديث
على عكس ذلك وهو ان انما لا تفيد الحصر قال ووجه
انها لو كانت للحصر لما صح عمل بغير نية ومن الاعمال
ما يصح بدونها كالاذكار وقراءة القرآن وعلى هذا
حمل بعض شراح مختصر ابن الحاجب كلامه السابق
قال في رفع الحاجب وقد يجاب بالمنع فيقال

لا تسلم بثوت عمل بغير نية وما يذكر من عمل لا نية
فيه ليس المنفي عنه الا النية المقارنة لا مطلق
النية كما يحقق ذلك الفقيه فيقول في قراءة القرآن
مثلا يشترط فيه نية مقارنة لتمييز ما بنفسها
واما اصل القصد فلا بد منه وان لا يكون غافلا
انتهى كلام السيوطي **قال** ابن حجر وكذا المناوي
في شرح الاربعين والاعمال حركات البدن فتدخل
فيها الاقوال ويحترز بها عن حركات النفس وآثارها
كالعلم الافعال البيلانتناولها افعال القلوب
وهي لا تحتاج إلى نية والا لزم التسلسل كما يأتي
وال في الاعمال للعهد الذهني اي غير العادية
اذ لا تتوقف صحتها على نية او للاستغراق ولا
يرد عليه نحو الاكل من العادات وقضاء الدين
من الواجبات لان من اراد الثواب احتاج إلى
نية لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته
انتهى **قال** الخلخالي في شرح المصابيح
ولا يسوغ ان تكون لتعريف الماهية لعدم اقتضاء
مطلق الاعمال الى النية من حيث هو المطلق
بل المفتقر اليها افراد الاعمال فتعين ان تكون
للعموم وخص البعض بالاجماع او للعهد اي الاعمال
المعهودة شرعا وهي العبادات **قال**

ابن دقيق العيد انما قال عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال ولم يقل الافعال لان عمل معناه
فعل فعلا له شرف وظهور وفعل مطلق اما شر
ولذلك قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد
كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولم يقل كيف
عمل لانه اشر فيه عقاب واقتضاء اشر ونعظيم
وقال تعالى مما عملت ايدينا وأكثر ما ورد في
القرآن من ذكر الخير بلفظ العمل بلفظ الفعل
نحو ما كنتم تعملون نعم اجر العاملين من عمل
صالحا وانما سمي المحرم عملا وان كان منهيا عنه
لانه عظيم في ظهوره شر قال وانت ترد عندي في ان
الحديث يتناول الاقوال ايضا ثم قال والتحقيق
ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا
وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه
بعد قوله ز حرف القول عزوا انتهى **وقال**
الحافظ ابن حجر الاعمال تقتضي عاملين والتقدير
الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا فلم يخرج
اعمال الكفار الظاهرة الاخراج لان المراد بالاعمال
اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان
كان مخاطبا بها انتهى نقل ان رواية انما الاعمال
بالنيات من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية كما

كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع
الاعمال لمن قصد بعمله وجه الله تعالى وتحصيل
موعوده او اتقاء وعيده **وقيل** جمعت
باعتبار تغاير عمل العاملين او مقاصد
الناويين **واما** رواية الاعمال بالنية بافراد
النية فوجهه ان محل النية القلب وهو متحد
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها او ان
النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد
الذي لا شريك له اي ولانها مصدر والاصل
فيه الافراد **وقوله** بالنيات هو بالتشديد
على المشهور في الرواية جمع نية من نوى قصد
فاصل نية نوية ثم اعلت كسيد وميت فان
القاعدة التصريفية انه اذا اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت
الواو ياء سابقة كانت او مسبوقة بشروط مقررة
عندهم نحو عزة **قال** الامام محمد بن مالك
ان يسكن السابق من واو وياء وانفصلا من عروض عريا
فيا الواو اقلبن مدغما وشذ معطي غيرها قد رسما
وعلى هذا فوزن نية فعلة ووزن نيات
فعلات ورد في النووي التخفيف **قال** ابن حجر

الهيتمي

الهيتمي من وناه بطاء لانه يحتاج في تصحيحها
الى نوع ابطا انتهى وعلى هذا فوزن نيات علات
كعدات من وعد عدة وافعات كما توهمه بعضهم
وعلى هذا فقول الجلال السيوطي النية مصدر
نوى ينوي نية ونوة وزنها والاصل نوية
ثم قال وحكى النووي فيها التخفيف **قلت**
وعلى هذا فالمحذوف الياء الاولى او الثانية ينبغي
ان يجري فيه الخلاف في التخفيف انتهى مشكل
فتامل لكنه قضية بناء على القول بان النية
ماخوذة من النوي بمعنى البعد فكان الناوي
للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه
وكانه الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة
الى بلوغه **ثم** النية لغة القصد الى الفعل
وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحريك
الطلب منك له **وقال** النووي النية
القصد وهو عزيمة القلب **وقال** الماوردي
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي
عزما وهو المشهور **قال** القرافي ان جنس
النية هو الارادة وهي الصفة المخصصة
لاحد طرفي الممكن بما هو جايز عليه من وجود
او عدم او مقيدة دون مقيدة او زمن دون زمن

او نحو ذلك من سائر ما يجوز على الممكن من الصفات
غير انها في الشاهد لا يجب لها حصول مرادها
وفي حق الله يجب لها ذلك لانها في الشاهد
عرض مخلوق مصرف بالقدرة الالهية والمشيئة
الربانية بي ومرادها وفي حق الله تعالى
معنى ليس بعرض واجبة الوجود مستقلة بذاته
ازلية ابدية واجبة النفوذ فيما تعلقت به
قال ثم الارادة منتوعة الى العزم والهم
والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضا
والقدر والعناية والمشيئة فهي عشرة الفاظ
شريفة كلامنها وما يجوز اطلاقه على الباري
منها وما لا يجوز فليرجع اليه كلامه من احب
الوقوف على مرامه والباء للمصاحبة كما يجيء
قوله تعالى ادخلوا بسلام اي مسلمين وقد دخلوا
بالكفر وبه جزم الكرماني قال الحافظ ابن حجر
ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقوّمة
للعمل فكانها سبب في ايجاده قال وعلى الاول
هي من نفس العمل فيشترط ان لا تختلف عن اوله
قال السيوطي انتهى واستبعد العيني كونها للسببية
ولم يبين وجهه قال ابو البقا الاحدي
ويجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى والذي

في شرح الهيثمي على الاربعين انها ان كانت النية
مشددة من نوى بمعنى قصد فهي جزء من العبادة
سواء كانت الباء للسببية او المصاحبة وان
كانت مخففة من ونا بمعنى ابطا فهي شرط
فتامل ومنها اول العبادات وانما اغتفر
تراخي بعض العبادات عنها كالصوم لمقتض
والقصد بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز
رتب العبادات بعضها عن بعض وحكمها النحو
وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى وشرطها
اسلام الناوي وتمييزه والعلم بكيفية المنوى
وعدم المنافي كما ان ذلك كله مقرر ومبين في
كتب الفروع قال ابن دقيق العيد قوله
انما الاعمال بالنيات لا بد فيه من حذف
واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا
النية قدروا صحة الاعمال او ما يقاربه
والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال
بالنيات او ما يقاربه وقد رجح الاول بان الصحة
اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليه اولى
ثم قال وقد يقدر وانه انما اعتبار الاعمال
بالنيات وقد قدر ذلك بعضهم بنظائر من
المثل كقولهم انما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده

وانما الرجال بالمال، وانما الرعية بالعدل،
كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه
الامور **قال** الحافظ ابن حجر وفي هذا
الكلام ايهام ان بعض العلماء يري باشتراط
النية وليس الخلاف بينهم الا في الوسايل
واما المقاصد فلا خلاف بينهم في اشتراطه
النية لها انتهى **وقال** البيضاوي الحديث
متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ
التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات
العمل لانه يوجد بغير نية فالمراد نفي احكامها
كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة
اولي لانه اشبه بنفي الشئ نفسه ولان اللفظ
يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع
الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات
بقيت دلالته على نفي جميع الصفات مستمرة انتهى
وقال الزركشي قدره بعضهم انما القبول
الاعمال بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو القبول
واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر
والاحسن تقدير من قدرنا اعمال معتبرة
او مجزية لانا اذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم
نحتج الي حذف المبتدا انتهى **وقال** الطيبي

كل

كل من الاعمال والنيات محلى بالالف واللام
الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة
فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع
وحتما اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات
والمباحات وبالنيات الاخلاص او يراد بالاعمال
الواجبات وما لا يصح الا بالنية سبيل الي
اللغوي لان النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الا
لبيان الشرع فكيف يتصدي لما لا جدوي له فيه
فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق
عليه اصحابنا اي ما الاعمال المحسوبة شئ من
الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات
وما خلا منها لم يعتد بها **فان قيل** لم
خصص متعلق الخبر والظاهر العموم كما تقدم
حاصل **فالجواب** انه حينئذ يكون بيانا للغة
لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه انتهى
وقال الزركشي تحسين الاحسن تقدير من
قدر انما الاعمال معتبرة او مجزية لان هذا
المخصوص هو الذي يدل عليه المعنى والسياق
قال الجلال السيوطي **قلت** هذا وكذلك
ما قاله الطيبي مردود لان القاعدة النحوية
انه لا يحذف متعلق المجرور الا اذا كان كونا مطلقا

فان كان خاصا وجب ذكره وكان حذفه
لحنا صرح بهذه القاعدة جماعة اخرهم ابن هشام
في المغني فالصواب تقدير الكون المطلق اي
انما الاعمال كائنة بالنيات ومفهومه انه
اذا انتفت النية انتفى كون الاعمال اي وجودها
تنزيلا للموجود الذي لا يعتد به منزلة
المعدوم وبهذا التقدير كان الحديث بيانا
للحكم الشرعي لا اللغوي فتامل انتهى ومونفيس
فاستفده **وقال** قاضي القضاة شمس الدين
الروجي من متاخري الحنفية الاولى تقدير
انما ثواب الاعمال لان صحتها لانه الذي يطرد لان
كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها
ولان اضمار الثواب متفق على ارادته لانه
يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون
العكس فكان ما هو مبنى اليه اقل اضمارا
ولان اضمار الحد الجواز والصحة يودي الى نسخ
الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العامل
في قوله بالنية مقدر باجماع النحاة ولا يجوز
ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتداء فيبقى
بلا خبر فلا يجوز والمقدر اما بجزية او صحيحة
او مشيية فمشيية اولى في التقدير لوجهين

احدهما

احدهما ان عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى
اضمار الصحة والاجزاء يبطل ولا يبطل بالشك
والثاني ان قوله ولكل امرء ما نوى يدل على
الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب
واما العمل فعليه انتهى كلام الروجي **قال**
العراقي في شرح التقريب وفي كلام الروجي
نظر من وجوه **احدها** انه لا حاجة الى اضماره
محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذ هذه
الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل
الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضماره مضاف لان
تقليل الاضمار اولى فيكون التقدير انما
الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال
الشرعية **الثاني** ان تقدير الثواب
اقل اضمارا لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء
الثواب دون العكس ممنوع فلا نسلم ان فيه
تقليل الاضمار لان المحذوف واحد ولا يلزم
من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها
من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك
فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب
وسقوط القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد
وان ترتب على ذلك الواحد شيء اخر فلا يلزم

وايضا فلا يدين اضمار شيء يتعين
به اضمار المحذور فلا حاجة الى
اضمار هو

تقديره **الثالث** ان قوله تقديرا الصحة يوذي الى شيخ الكتاب بخبر الواحد ان اراد به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بشيخ وايضا فالثواب مذكور في الكتاب على العمل ولم تذكر النية على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذا موا القصد والنية ولو سلم له ان فيه شيخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول **الرابع** ان قوله ان تقدير الصحة يبطل العمل ولا يبطل بالشك ليس بجيد بل اذا تيقنا شغل الذمة بوجوب العمل لم يسقطه الشك ولا تبرا الذمة الا بيقين فحمله على الصحة اولى لتيقن البراة **الخامس** ان قوله ان الذي له انما هو الثواب وانما العمل فعليه والاحسن في التقدير ان لا يقدر حذف مضاف فانه لا حاجة اليه ولكن يقدر به شيء يتعلق به الجار والمجرور فانه لا بد من تقديره فيقدر انما الاعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقة اولى والمراد نفي العمل الشرعي وان وجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية انتهى كلام

العراقي

العراقي وسقته برمته لمزيد نفاسته **قال** الحافظ ابن حجر الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير انما الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه متلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا او عصرا **قال** السيوطي **قلت** نيابة الالف واللام عن الضمير راي مرجوح عند اهل العربية وقد تقدم لي في كلام الطيبي انها في النيابة استغراقية انتهى **فائدة** جملة انما الاعمال بالنية بالنظر الى كونها من كلام النبوة مستانفة لا محل لها من الاعراب وبالنظر الى كونها محكية بيقول في محل نصب لانها مفعول القول قاله السيوطي لكنه بالنسبة الى الاستقلال اما بالنسبة لكونه بعض المقول باعتبار انه خطب به فتاك يا ايها الناس انما الاعمال فلا محل له كما في نظائره فتامل **فائدة اخرى** قال البيضاوي والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي دون الشرعي ليحسن تطبيقه بما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله ووافقه الطيبي **وقوله**

وانما لكل امرء ما نوي قال ابو البقا
كلمة كل اسم موضوع لاستغراق افراد ما
المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق
المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل
رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا اضفت
الرغيف لزيد صارت كل لعموم اجزاء فرد واحد
والتحقيق ان كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي
عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي
عموم الاجزاء نقول كل رمان ماكول ولا نقول
كل الرمان ماكول انتهى قال الحافظ السيوطي
ومن عزايب ما رايته في كل ما ذكره ابن القيم
في بدايع الفوايد ما خوذ من لفظ اكليل والكلالة
ونحوه مما هو في معنى الاحاطة بالشيء انتهى وكلمة
امرء مهموزة بكسر الراء قال الكرماني
الامرء الرجل وفيه لغات امرء بفتح الراء وامرء
نحو فلس وراجع له من لفظه اي بل من معناه
وامور رجال وقوم وهو من الغريب لان عينه تابع
للام في الحركات الثلاث دايما وفي مونثه ايضا
لغتان امراة ومراة وقد استعمل في الحديث
الاولى من اللغتين من كلا النوعين انتهى وفي مراء
امرء لغتان اخريان الفتح بكل حال والضم بكل

نحو

حال

حال حكاهما في الصحاح فايدة قال
السيوطي ذكر ان المرء خاص بالمومن لقوله
تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا ولم يذكر احد ذلك
في الامرء وفي المراة انتهى وما في قوله
ما نوي موصولة ونوي جملة الصلة والعايد
محذوف اي الذي نواه ويجوز ان تكون مصدرية
والعايد لها والتقدير ولكل امرء نيته قال
ابو البقا وكذا غيره بالمعنى فان قلت
ما فايدة قوله وانما لكل امرء ما نوي بعد
قوله انما الاعمال بالنيات قلت اجيب
عنه بوجوه الاول ما قاله النووي
فايدته اشتراط تعيين المنوي فاذا كان على
الانسان صلاة فايتة لا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها
ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني
لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين والتعيين
شرط الثاني ان الجملة الثانية وقعت تاكيدا
للاولى فذكر الحكم في الاول واكده بالثانية
تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع
من الاخلاص قوله وحمله على التاسيس

اولي لا فادته معنى لم يكن في الاول على ما مضى

الثالث ما قاله ابن السمعاني في امالية ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوي بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوي بهما التقوي على الطاعة وكالنوم اذا قصد به ترويح نفسه بدانه للعبادة والوطي اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة الحديث انتهى **قال** ابو البقا **فان قلت** ما الفرق بين الحصرين **قلت** قال العيني الاول يعني انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثاني اعني وانما لكل امرء ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما يحصل لكل امرء ما نوي اذ الحصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصران الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدا انتهى اي كما انه في الجملة الاولي حصران على الصحيح كما تقدم الاول من انما والثاني من عموم الاعمال **قال** المناوي وقال البيضاوي هاتان قاعدتان عظيمتان فالاولي تضمنت ان العمل الاختياري

لا يصح

لا يصح بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يلتبس والثانية تضمنت انه يعود عليه من نفع عمله وضره بحسب منوى اي ليس له من عمله الا اختياري الاجزاء ما نوى وتضمنت منع الاستنابة في النية اي الا في مسايل لمدرك يخصها **فائدة** قال الجلال السيوطي قال العلما النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حلالا وتارة حراما وصورته واحدة كالذبح فانه يحل الحيوان اذا ذبح لله ويحرمه اذا ذبح لغير الله والصورة واحدة وكوطي الحليلة مو حلال بل قد يحصل له الثواب اذا قصد العفة عن الزنا كما تقدم وحرام ان تخيل به من يحرم عليه وطؤها والفعل واحد والقرض في الذمة وبيع النقد مثله الي اجل صورتهما واحدة والاول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة **وقال** ابن القيم في كتاب الروح الفعل الشرعي الواحد تكون صورته واحدة وهو ينقسم الى محمود ومذموم فمن ذلك التوكل والعجز والرجا

والحب لله والحب مع الله والنصح والتأنيب
وحب الدعوة إلى الله والرياسة والقوة في
امر الله والعلو في الارض والعفو والذل والتواضع
والمهانة والموجدة والحقد والاحتراز وسوء
الظن والهدية والرشوة والاخبار بالحال
والشكوى والتحدث بالنعم شكرا والفخر بها
فان الاول من كل مما ذكر محمود وقرينه مذموم
والصورة واحدة والفارق بينهما القصد
انتهى **وذكر** ابن جرير خلافا للسلف في اذن
المريض مل مومذموم يواخذ به او لا ثم رجح
انه يرجع فيه الى النية فان قصد به شحط
فقضاريه عليه فقد خاب وخسر والاستراحة
مما به من الالم جائز له **قال** السيوطي وأجمل
على الشق الاول ما ورد ان اذن المريض يكتب
وعلى الثاني ما ورد ان الاذنين اسم من اسماء الله
تعالى يستريح به المريض انتهى **فايدة اخرى**
استثنى الغزالي في المستصفى والامام في المحصول
مما تجب النية فيه النية فانها لو افتقرت
الى نية اخرى لزم التسلسل وكذا استثنى ما
من الحديث الكرماني والحافظ ابن حجر وزاد الكرماني
انها خارجة من الحديث بقرينة العقل دفعا للتسلل

وقد ذكر الزركشي ان ذلك اي التعليل نزاعا له
وكانه يشير الى قول الغزالي ان النية منصرفة
الى الله تعالى بصورتها فلم تفتقر الى نية
اخرى قال والحاجة الى التعليل بانها لو افتقرت
الى نية لزم التسلسل ولذلك يثاب الانسان
على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها
بصورتها الى الله والفعل متردد بين ما هو
لله وما هو لغيره انتهى السيوطي ثم قال واستثنى
ايضا معرفة الله تعالى كذا اورده الحافظ ابن حجر
ونقل عن بعضهم ان دخولها في الحديث محال
لان النية قصد المنوى وانما يقصد المرء ما يعرف
فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه
البلقيني بما حاصله انه ان كان المراد بالمعرفة
مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر
في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر بان له
من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه
ليتحققه لم تكن النية حينيذ محالا وعبارة
الزركشي في القواعد استثنى الغزالي والامام
الرازي الواجب الاول وهو النظر فانه لا يمكنه
القصد الى ايقاعه طاعة الا اذا عرف وجوبه
وهو بعد لم يعرف وجوبه فيستحيل اشتراطه

النية فيه والحالة هذه لكن قال الخطابي يقتضي
العموم في الحديث ان لا يصح كل عمل من الاعمال الدينية
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الا بالنية وقد دخل فيها التوحيد الذي هو اول اعمال
الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه وتعقبه
الكرماني فقال ليس دخول التوحيد فيه مسلما
لان التوحيد من الاعتقادات لا من العمليات اللهم
الا ان يريد بالتوحيد كلمة الشهادة انتهى **ثم**
قال الجلال السيوطي واستثنى ايضا ما هو
مميز بنفسه **قال** الشيخ عز الدين لا مدخل
للنية في قراءة القرآن والاذكار وصدقة التطوع
ودفن الميت ونحو مما لا يقع الا على وجه العبادة
انتهى والمراد بعدم دخول النية عدم وجوبها بدليل
ما بعده **قال** صاحب الاقليد ان اداء الدين
ورد الوديعة والاذان وتلاوة القرآن والاذكار
وهداية الطريق واماطة الاذى ونحو ما من الاعمال
التي لا تحتاج إلى نية واما قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات فالمراد به الاعمال التي تقع
تارة طاعة وغير طاعة اخرى بدليل ذكر الهجرة
في سياق الحديث واما هذه القربات ونحوها
مما شرع لمصلحة عاجلة فقصدا وكان بصورة عبادة

فعدم وجوب النية فيها لعدم ارادتها والخروج
عن الارادة حسا لصورة العمل ان قيل بحصول الاخلاص
للطاعة والقربة انتهى واستثنى مسايل لا تنحصر
مما هو مذكور في شروح الحديث وكتب الاصول ومبسوط
في كتب الفروع ولكل مقام مقال واستدل مما مر
الحديث على ان ما ليس بعمل لا يشترط فيه النية وذلك
الترك كترك الزنا وشرب الخمر ومنها ازالة النجاسة
في الاصح قاله النووي ونازعه الكرماني بان الترك
ايضا فعل وموكف النفس وبان التروك اذا اريد
بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلابد فيها
من القصد **قال** الحافظ ابن حجر وتعقب بان
قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على
المانع ان ياتي بما هو متفق عليه **قال** السيوطي
قلت الشرط ان يكون متفقا عليه بين المانع
والمستدل فقط وما من غيرهم ايضا والنووي موافق
على ان الترك فعل الكف **ثم قال** ابن حجر واما
استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث
فيه هل تلزم في التروك بحيث يتبع العصيان بتركها
والذي اورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت
بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد
لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل

النفس لعدم خطر المعصية ببالة اصلا ليس كمن
خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع
الحال الى ان الذي يحتاج للنية هو العمل بجميع
وجوهه لا النزك المجرد انتهى وسقته برمته
لنفاسته **والحاصل** ان العلماء سلفا
وخلفا استثنوا من مفهوم ما تين الجملتين مسايل
لا تحصى وخصصوا منطوقهما بامور لا تستقصى
واستنبطوا منهما من الفروع الفقهية ما لا يحصر
ولا يعد ولا يضبطه قاعدة ولا يجمعه حد
فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان
هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من ابواب
الفقه اي بل اكثر وبينها معظم الشروح للحديث
بل يدخل في غير الفقه من العلوم كالنحو والشعر
فقد اشترط سيبويه في الكلام القصد وحكم
النكرة المقصودة في النداء البناء على الضم
الى غير ذلك مما هو مبسوط في محله وكذلك
يشترط في الكلام المقفى الموزون ان يكون
مقصودا حتى يسمى شعرا والا فقد وقع الكلام
الموزون المقفى في الكتاب والسنة كقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب

انا ابن عبد المطلب وقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
الى غير ذلك مما هو معروف عند اهله مقرر
في محله وبالجملة فقد تواتر النقل عن الائمة
بتعظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وانه
اصل من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية البخاري كما تقدم فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به
عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
البخاري ايضا وكذلك بقية الخلفا كما ذكره
المناوي في شرح الاربعين وقد تقدم التنبيه
عليه ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث
اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو
داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال
القلب والطاعة المتعلقة به وعليه مدارها
فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في
الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال
الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل فكان
نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون
منهم الشافعي انه ثلث العلم ووجهه ان الاسلام
قول وفعل ونية قال البيهقي لان كسب العبد

امّا بقلبه او بلسانه او جوارحه فالنية احدهما
وارجحها لانها تابعات لها صحة وفسادا وثوابا
وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما
ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله قال
ابن حجر الهيثمي وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن
زعمه وسيأتي استشكاله مع الجواب عنه من
سبعة اوجه وبدل لخيريتها خبر ابي يعلى يقول
الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك
عنه ولا في صحيفتنا فيقول انه نواه وقال
ابو داود مدار السنة على اربعة احاديث
حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال
بين وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وفي رواية عنه يكفي الانسان لدينه اربعة
احاديث فذكر ما ذكر بدل الاخير حديث
لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى
لنفسه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

الفصل الثاني في الكلام

على الهجرة وما يتعلق بها من الاحكام اعلم

ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كشف عن مكنون
ثيبك القاعدتين وهما انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى لما بينهما من نوع اجمال
قد يخفى فقصد اللايضاح وبعضا على صورة السبب
الباعث على الحديث وهو قضية مهاجر قيس
كما تقدم فقال مفرعا عليهما لتفصيل بعض ما تضمنتا
من الاجمال تنفيرا عن مثل قصده فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فالفاء فيها
لعطف المفصل على المجمل لانه تفصيل لما سبق من
قوله انما الاعمال بالنيات وقيل هي الفاء الفصيحة
ومن يصح ان تكون شرطية وان تكون موصولة
وعلى كل حال فهي مبتدا ثم على كونها موصولة
فخبرها فهجرته الى الله ورسوله واقترنت الفاء
بالخبر لما في المبتدا من العموم وعلى كونها شرطية
فقيل خبرها ما ذكر كذلك وبالي نقوم بحكمه
بالاقتضاء عليه وقيل جملة الشرط والجواب
والاصح ان خبر الشرطية جملة الشرط فقط وان
توقفت الفائدة على الجواب كما هو مقرر عند
محققي النحاة فهجرته قال الكرماني
فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا على المضي

فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من
الرسول ايضا كذلك امر لا وان نقل بسبب تضمن
من معنى الشرط الى معنى الاستقبال فيفيد العكس
فى الجملة الحكم اما للماضى او للمستقبل
قلت جاز ان يراد به اصل الكون اى
الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة
الثلاثة او يقاس احدها الزمانين على الاخر
او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين من
على السوا الى العارض انتهى قال العينى
وفى الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود
من حيث هو هو لا يخلو عن زمن من الازمنة
الثلاثة انتهى قال ابو البقا قلت
فى نظر العينى نظر لانا الكرمانى لا يخفى عليه ان
الوجود لا يخلو عن زمن وانما مراده قطع
النظر عن الزمان انتهى وقوله هجرته
بكسر الهاء على زنة فعلة من الهجر ضد الوصل ثم
غلب ذلك على الخروج من ارض الى اخرى وترك
الاولى للثانية قاله فى النهاية ويقال
الهجر الترك والمراد ههنا ترك الوطن والانتقال
الى غيره ويبنى فى الشرع مفارقة دار الكفر الى
دار الاسلام خوف الفتنة وطلبا لاقامة

الدين

لاقامة الدين وفى الحقيقة ترك ما نهى الله
عنه ومفارقة ما يكرهه الى ما يحبه ومن اجل
ذلك سمى الذين تركوا اوطانهم مكة وتحولوا
الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين وقد وقعت
الهجرة فى الاسلام على وجهين الاول
الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما فى هجرتى
الحبشة وابتدا الهجرة من مكة الى المدينة
الثانى الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام
وذلك بعد ان استقر عليه الصلاة والسلام بالمدينة
وما جر اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت
الهجرة تختص اذ ذاك بالانتقال الى المدينة الى
ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم
الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية وفى حديث معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها فان قلت
ظاهر هما التعارض قلت وفق الخطابى
بينهما فقال كانت الهجرة فرضا ثم صارت
بعد الفتح ندبا فالمنقطع الفرض قال العراقى

وفي حديث آخر مايدل على ان المراد الهجرة الباقية
بحر السيات قال صلى الله عليه وسلم الهجرة
خصلتان احداهما تهجر السيات والاخرى
تهاجر لله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ماتقبلت
التوبة الحديث وروى احمد من حديث عبد الله
ابن عمرو قال جا اعرابي فقال يارسول الله مثل
الهجرة اليك حيث كنت ام لارض معلومة
او لتومر خاصة اما اذا مت انقطعت فشكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال
اين السايل عن الهجرة قال ها انا ذا يارسول
الله قال اذا الممت الصلاة واتيت الزكاة
فانت مهاجر وان مت بالحضرمة يعني ارضا
باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش
ماظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة
انتهى وقال العيني والسيوطي وابو البقا
الاحمدي وغيرهم عدد اقسام الهجرة خمسة ابن
دقيق العيد الاولى الى ارض الحبشة الثانية
من مكة الى المدينة الثالثة بجرة القبايل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع
ثم يرجعون الى الاوطان ويعلمون قومهم الرابعة

بجرة من اسلم من مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع الى مكة الخامسة بجرة ما نهى
الله عنه قال ابن دقيق العيد ومعنى الحديث
وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب السابق
للحديث يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة
الى المدينة انتهى قال العراقي وبقي عليه
من اقسام الهجرة ثلاثة الاولى الهجرة الثانية
الى ارض الحبشة فانهم هاجروا الى الحبشة مرتين
كما هو معروف في السير ويقال كلاهما بجرة
الحبشة فاكتفى بذكر الهجرة اليها مرة فانه قد
عد الهجرة الى المدينة في الاقسام لتعدد ما
والهجرة الثانية بجرة من كان مقيما ببلاد
الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه
ان يهاجر الى بلاد الاسلام كما صرح به اصحابنا
والثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان
عند ظهور الفتن كما قال صلى الله عليه وسلم
ستكون بجرة بعد بجرة فخيار اهل الارض
الزموا مهاجر ابراهيم وبيقى في الارض
شرار اهلها الحديث كما رواه ابو داود من حديث
عبيد الله بن عمرو ورواه احمد في مسنده من حديث
عبد الله بن عمر قال صاحب النهاية يريد به

اي بهما جرا براهيم الشام لان ابراهيم لما خرج
من العراق مضى الى الشام واقام به هذه ثمانية
اقسام للهجرة **وقوله** الى الله ورسوله اي
قصدا ونية وعزما **وقوله** فهجرته اي بيدنه
وجوارحه الى الله ورسوله اي حكما وشرعا اي ثوابا
واجرا فليس الشرط مغايرين الجزا انهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير
الجزا والشرط والمبتدا والخبر او تقديره فمن كانت
نيته في الهجرة التقرب الى الله فهجرته الى الله
ورسوله اي مقبولة اذ الشرط والجزا كذا المبتدا
والخبر المشترط تغايرهما عند اهل العربية اذا
اتحدا صورة يفهم منه المبالغة اما في التعظيم
كما في هذه الجملة اي وكما في قوله ۞ انا ابو النجم
وشعري شعري ۞ او التحقير كما في الجملة التي
بعدها قاله الكرماني **وقال** غيره الجزا
هنا كناية عن قبول هجرته اي فهو موول على
اقامة السبب مقام المسبب لشهرة السبب
وقال بعضهم الجزا محذوف تقديره فله
ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزمه وكذا
عليه اي فهجرته عظيمة شريفة مقبولة صحيحة
والنفوذ باسم الله ورسوله للبتركه والتلذذ

قال

قال الطيبي ولهذا السر غير العبارة
في متعلق الجزا الثاني بلفظ ما حظا لمنزلتها
انتهى ومما تقرر من التقدير علم انه ليس الشرط
عين الجزا حقيقة على انه قد يقصد بالشرط بيان
الشهرة وعدم التغير فيتحد بالجزا لفظا نحو من
قصدني فقد قصدني فقد قال ابن مالك قد
يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير
فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر ۞
خليلي خليلي ودون ربيب ورماه ۞ الا ان امرءا قولا قطن خليلا
قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك
من قصدني فقد قصدني ۞ اي فقد قصد من عرف
بانجاح قاصده هذا محصول ما دفعوا به توهم
الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل
الصريح بانه غير صحيح **قال** الصفوي
وبالحقيقة الاشكال مدفوع من اصله لان الهجرة
هي الانتقال وهو امر يقتضي بنفسه ما ينتقل اليه
ويسمى مهاجرا اليه وما يبعث على الانتقال هو
المهاجر له والفقرتان لبيان ان العبرة بالباعث
وذلك انما يظهر اذا كانت الي في جملتي الشرط
بمعنى اللام فاذا تركت في الجزا على معناها الوضعي
الحقيقي فلا اتحاد والمعنى من هاجر لله ولرسوله

اي باتباع امرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر
اليهما حقيقة وان كان ظاهرا منتقلا الى الدنيا
ونعيمها ومن هاجر لغير ما فالها هاجر اليه ذلك
وان انتقل الى النبي ظاهرا انتهى ومونقليس **ثم**
اعلم انه ان كان الاصل في الهجرة الانتقال
من محل الى محل كما تقدم كثيرا ما يستعمل في الاشخاص
والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى
اما على التشبيه البليغ اي كانه هاجر اليه او
الاستعارة المكنية بان شبه الانتقال الى محل
الرحمة بالانتقال الى مكان كريم تشبيها مضمرا
في النفس ويخيل انها تبعية جرت في متعلق
الحرف الذي هو الى فشبهنا الانتقال لما يرضى
الله بالانتقال الى دار كريم واستعملنا فيه
الحرف الذي يستعمل في الانتقال الحسي او هو على
هو على حذف مضاف اي محل رضاه وثوابه ورحمته
او يقال الانتقال الى الشيء عبارة عن الانتقال
الى محل يجده فيه ووجدان كل احد على ما يليق
به فالمراد الانتقال الى محل قربه المعنوي
وما يليق به الانزي ما اشتهر على السنة القوم
من السير الى الله ونحو ذلك او يقال ان ذكر الله
للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز الانزي الى

ما قرروه

ما قرروه في ان الذين يبايعونك الاية
اذ المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله
فيده يده وبيعته بيعته والهجرة اليه
هجرة اليه وامثال هذه النكات في كلام
الشارع كثيرة وايما تولوا فثم وجه الله
والحاصل انه اريد بالهجرة هنا
مطلق الانتقال والتجاوز من شيء الى شيء صوريا
او معنويا **فاجره** قال العراقي لم
يقل في الجزاء فهجرته اليهما وان كانت اخص
بل اتى بالظاهر فقال الى الله ورسوله وذلك
من آدابه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله
تعالى ان يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب
بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله
ورسوله وقد جمع صلى الله عليه وسلم الضمير
في موضع اخر فقال من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه رواه
ابو داود وفد ذلك على ان الاول على وجه الادب
وانه انما انكر على الخطيب تثنيتهما على وفاق الكلام
وانه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله
ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم من عظمته
وجلاله انتهى **وقوله** الى دنيا يتعلق بالهجرة

فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى وبئس الوجه
الارتكاب فقال قل من يعص
الله ورسوله وهو

ان كان لفظ كانت تامة او خبر كانت ان كانت
ناقصة **والى** لانتهاء الغاية وفى رواية
لدنيا فيحتمل ان تكون اللام بمعنى الى ويحتمل
ان تكون للتعليل ويؤيده رواية الزبير
ابن بكار بلفظ فى دنيا قال فى ممنا للسببية
انتهى ولا يخفى مما تقدم عن الصغانى ودنيا
بضم الدال والقصر من غير تنوين **قال**
العراقى بلا خلاف بين اهل اللغة والعربية
وحكى بعض المتاخرين من شراح البخارى ان
فيها لغة عربية بالتنوين **قال**
الجلال السيوطى وليس بجيد فانه لا يعرف فى
اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخارى
وهو ابو الهيثم الكشميهنى رواه بالتنوين
وانكروا ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه فى ذلك
فاخذ بعضهم يحكى ذلك لغة كما وقع لهم نحو
ذلك فى خلوف فم الصايم فحكوا فيه لغتين
وانما يعرف اهل اللغة الضم وانما الفتح
فى رواية مردودة لا لغة انتهى كلام السيوطى
قال ابو البقا وقال العينى جا التنوين
فى اللغة قال العجاج
انى مقسم ما ملكت فجاعل قسما لاحرتى ودنيا تنفع

قال

قال ابن الاعرابى انشده بتنوين دنيا
وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال من الدنو
وهو القرب سميت الدنيا لدنوها من الزوال
وقيل لسبقها الاخرة **قال** ابو البقا
الاحدى والنسبة اليها دنيوى ودنيي بقلب
الواو يا فتصير ثلاث يا آت وجمعها دنى كالكبرى
والكبر والصغرى والصغر واصله دنو فحذفت
الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوى
قال العينى الصواب يقال قلبت
الواو الفا ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين
انتهى **قلت** بل الصواب ان يقال استثقلت
الحركة على الواو فحذفت فتحركت الواو فى
الاصل وانفتح ما قبلها فى الحال فقلبت الفا
وحذفت الالف لالتقا الساكنين وبما الالف
والتنوين او يقال حذفت حركة الواو
لاستثقالها فالتقى ساكنان الواو والتنوين
فحذفت الواو لالتقا الساكنين فهما طريقتان
عند الصرفيين **قال** السيوطى
ابن مالك واستعمال دنيا منكرا فيه اشكال
لانها فعلى افعل التفضيل فحكمها ان تستعمل
باللام كالكبرى والحسنى لان افعل التفضيل اذا

وسيذكر ذلك بضرورة على بالاختيار

قطع عن الدلالة الاضافة الى معرفة يلزمه الافراد
والتذكير حيث لم يذكر موصوفه وان كان موصوفه
مونثا او مثنى او مجموعا **والجواب** انها
خلعت عنها الوصفية رأسا واجريت مجرى ما لم
يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر فادعينا
وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس
فان الجلى مونث الاجل وقد خلعت عنها الوصفية
وجعلت اسما للحادثة العظيمة انتهى **قال**
الكرماني والدليل على جعلها اسما قلب الواو يا
لانه لا يجوز القلب الا في فعلى الاسمية انتهى
ولفظ دنيا ضمير منصرف الف التانيث المقصورة
واختلف المتكلمون في حقيقة الدنيا على قولين
احدهما انها ما على الارض من الهوي والجو الثاني
انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل قيام الساعة واستظهره النووي
وابن العطار وتطلق على كل جزء منها مجازا
قال الخلخالي في شرح المصابيح اراد بها
هنا متاعا من متاع الدنيا **وقوله**
يصيبها اي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد
الاطماع محمودا باصابة الغرض السهم بجامع
سرعة الوصول وحصول المامول وفي استعارة

تتميمة

تبعية **وقوله** او امراة ينكحها **قال**
السيوطي قيل لم من ذكر الخاص بعد العام لذهو لها
في مسمى الدنيا زاد الزركشي بدليل حديث الدنيا
متاع وخير متاعها المراة الصالحة وتعقبه
النووي بان دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات
فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها في
سياق الشرط فتعم **قلت** لكن يتعقب
من وجه اخر وهو ان عطف الخاص على العام من
الاحكام المختصة بالواو ونص عليه ابن مالك
في شرح العمدة فالصواب ان او على بابها للتنويع
وجعلت المراة قسما مقابلا للدنيا تعظيما
لامرها لانها اشد فتنة انتهى كلام السيوطي
وقال النووي على انها تسليم انها من عطف
الخاص على العام فالنكتة في التصريح بها امران
احدهما التنبيه على زيادة التحذير من الافتتان
بها اشد تنبيها على زيادة التحذير من التساهل
بانها من اعظم زينة الدنيا خطرا واشدها
فتنة وضررا **الثاني** ان سبب الحديث مهاجر
ام قيس فحسن التصريح بذلك **قال** الطوفي
ويحتمل ان مهاجر ام قيس كان يحبها لمالها وجمالها
معا فجمعهما في التعريض به ويحتمل انه عرض بطالب

النكاح واستذكر المال بتقدير القاعدة زجر
الناس عن قصده بنية الهجرة كما سيأتي عن
ظهورية ما البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته فزاد على السبب تمهيدا لقاعدة اخرى
وهذا من باب زيادة النص على السبب وصورة
السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا قاله
المناوي وابن حجر **قال** الحافظ السيوطي
ونقل ابن بطال انما خص المرأة بالذكر لان
العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولية
العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء
في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين
في مناكحتهم وصار كل واحد من المسلمين
كفؤا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة
ليتزوج بها من كان لا يصل قبل ذلك اليها
قال الحافظ ابن حجر ويحتاج الى نقل
ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة
عربية **قلت** لا يحتاج فانه اورده على
العموم لا على واحد معين انتهى وهو نفيس
وقال الخلخالي في شرح المصابيح يجوز
ان تكون الدنيا اشارة الى الحياة العاجلة
والمرأة اشارة الى الحياة الاخروية لا جتماع

الجسمانية والروحانية فيهما الى اخر ما ذكره
وقوله فهجرته الخ فيه هي الرابطة
للجواب بالشرط **وقوله** الى ما هاجر اليه
يحتمل ان يكون متعلقا بالهجرة اه هي مصدر
والخبر محذوف اي فهجرته الى ما هاجر اليه
قبيحة او غير صحيحة او غير مقبولة وان يكون
خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت
لا يقال المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان
في الفائدة في الاخبار **لانا نقول** ينتفي
الاتحاد ههنا لان الجزا محذوف وهو فلا ثواب
له عند الله والمذكور مستلزم له ذاك عليه
والتقدير فهجرته قبيحة **قال** الحافظ
العسقلاني والراجح ان يكون خبر فهجرته والجملة
خبر المبتدا الذي هو من كانت لان الاول يقتضي
ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك
الا ان حمل على تقدير شيء يقتضي القصور عن
الهجرة الخالصة كمن ينوي بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة
ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من
كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم
من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة

انهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى
الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون
ثواب من اخلص انتهى **وقال** ابن حجر الهيتمي في
شرح الاربعين عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد
ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو
نهاية هجرته لا يحصل له غيره **قال** وانما
اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله
وتعظيما لهما بتكراره اي فاذا التكرار فيهما ممدوح
قال الشاعر

اعد ذكرهما ان لنا ان ذكرهما ٭ هو المسك ما كررته يتضوع

ويكون ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك
تعظيما له يجزل له عطا اكثر ممن يسعى لينا له كثيرة
من مادبته لا منا اظهار العدم الاحتفال بامرهما
وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر
عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو
حقير مهين لا يجدى وان ذكرهما يستحى عند العامة
فلو ذكرهما علق بقلب بعضهم فينهش له ويرضى به
ويظن العيش الكامل تضرب عنهما صفحا لازالة
هذا المحذور وروعي قاصدا حدهما وان كان
قصده مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة
ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم

قال

قال المناوي اي فعلم ان المراد بقرينة
السياق ذم من هاجر لطلب المراة بصورة الهجرة
الخالصة فمن طلب الدنيا او التزوج مع الهجرة
بدون ذلك التنويه او طلب ذلك على صورة
الهجرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان قصده نحو
اعفاف **ثم قال** ابن حجر وايضا اعراض الدنيا
لا تنحصر فاتى بما يشملها ولو مما هاجر اليه بخلاف
الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعد
بلفظها تنبيها على ذلك انتهى **فائدة**
قال ابن حجر الهيتمي ايضا العمل امريا محض بان
يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام
لا ثواب فيه **واما** مشوب بريا وما ثواب فيه
ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل القرافي الاشراك
فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا دينا
فيه على ان هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما
يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية
التجارة كان له ثواب بتدر قصده الحج كما بينت
ذلك مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه في حاشيتي
على ايضاح النووي في المناسك فعلم ان من قصد
بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص

اجره ولم يبطل الخبر مسلم ان الغزاة اذا غنموا
تعجلوا ثلثي اجرهم وانما لهم اجرهم وبه
يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان
ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا
تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عمله لله ثم
طرأ له خاطر ريا فان دفعه لم يضر اجماعا
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى
ومحله في غير عمل ارتبط اخره باوله كالصلاة
والحج دون نحو الغزو ففيه لا اجر فيما بعد حدوث
الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه فقرح
لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم انتهى
كلام ابن حجر **ثم اعلم** ان من فنون الحديث
الجمع بين القرآن والحديث **فقد قال**
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كل ما حكم به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن
وهذا الحديث مشتمل على جملتين فجملة النية
ماخوذة من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ومن قوله تعالى قل كل
يعمل على شاكلته اي نيته كذا فسره الحسن البصري
وغيره **وجملة** الهجرة ماخوذة من قوله تعالى

ومن

ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قاله
السيوطي **تنبيه** وقع في معظم
الروايات انما الاعمال بالنية بجمع الاعمال
وافراد النية وفي رواية عند البخاري في
بدء الوحي انما الاعمال بالنيات بجمعهما وفي
رواية عنده في الايمان والعتق والهجرة
الاعمال بالنية بجمع الاعمال وافراد النية
وحذف انما وفي رواية في النكاح العمل بالنية
بافرادهما وحذف انما وفي صحيح ابن حبان
الاعمال بالنيات بجمعهما وحذف انما ورواية
مالك وانما امرء ورواية ابن عيينة وانما
لكل امرء ورواه البخاري في الايمان بلفظ
ولكل امرء ورواه في العتق بلفظ ولامرء بحذف
انما وكل ومعظم الروايات ومن كانت هجرته
الى دنيا ورواه البخاري في الحيل بلفظ ومن
ما هاجر ذكره كذا الحافظ السيوطي **فايدة**
في الحديث من انواع البديع حسن التخلص فانه
سيق لقصد من ما هاجر ليتزوج امراة فتخلص
اليه من ذكر من ما هاجر لدنيا يصيبها الشامل
للمراة وغيرها وعطف عليه المقصود عطف الخاص

على العام وفيه مراعاة الاستهلال كما تقدم
ايضا فائدة لما سبق بسبب من هاجر ليتزوج
امراة قدم على ذكر الهجرة ذكر النية له
وافتتح الحديث بما يناسب المقصود ويشمله
وغيره **وفيه** من الفوايد التنبيه على ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق حيث لم يصرح باسم الفاعل من
فعل ذلك عينا بل اورده مورد الابهام
كقوله صلى الله عليه وسلم في احاديث
اخر ما بال اقوام يفعلون كذا ويستنبط
منه ندب الستر على من وقع منه منكر

تتمة قال القرافي النية قسمان
فعلية موجودة وحكمية معدومة فاذا نوى
المكلف اول العبادة فهذه نية فعلية ثم
اذا ذهل عن النية حكم صاحب الشرع بانه
ناو ومنتقرب فهذه هي النية الحكمية اي
حكم الشرع لصاحبها بانه حكمها بانه موجود
وكذلك الاخلاص والايمان والنفاق والرياء
وجميع احوال القلب اذا شرع فيها واتصف
القلب بها كانت فعلية واذا ذهل عنها حكم
صاحب الشرع له بالاسلام المتقدم بل بالولاية

والصديقية وجميع المعارف المتقدمة وان
لم يتلفظ بالشهادة عند الموت وعكسه يحكم
له بالكفر والنفاق وجميع مساوي الاخلاق
وان كان لا يستحضر منها شيا عند الموت ولا
يتصف بها بل يوم القيامة الامر كذلك
ومنه قوله تعالى انه من يات ربه مجرما فان له
كافرا او عاصيا للظهور الحقايق عند الموت
وصار الامر ضروريا لمعناه محكوما له بالاجرام
كما يحكم لغيره بالايمان واكتفى صاحب الشرع
بالايمان والاخلاص والنية الحكمية للمشقة
في استمرارها بالفعل انتهى **فان قلت**
ما الفرق بين الاخلاص والنية **قلت**
قال الشيخ عماد الدين الاسنوي اخو الشيخ
جمال الدين صاحب المهمات وغيره معاني كتابه
المسمى حياة القلوب في التصوف الفرق بين
النية والاخلاص هو ان النية تتعلق بفعل
العبادة واما اخلاص النية في العبادة
فيتعلق باضافة العبادة الى الله تعالى
ويكفيه في اخلاص العبادة ان يتقدم منه
انه مهما فعله من العبادات انما يفعله خالصا
لله فيجزيه هذا الاخلاص الحكمي من اول العمل

الى اخره والاولى ان يأتى فى اول كل فعل بنية
الاخلاص فيه كما يأتى بذلك فى نية العبادة
مثل الصلاة وتشييع الجنازة والاخلاص
الحكمى والحقيقى مشروط فيه عدم طرو ما ينافضه
كما فى نية العبادة انتهى **فان قلت**
هل النية ركن فى العبادات او شرط **قلت**
الاكثر على انها ركن لانها داخلة فى العبادة
وذلك شان الاركان والشروط ما تتقدم
عليها ويجب استمرار حكمها واختار القاضى
ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط والا افترت
بالنية اخرى وتندرج فيها كما فى اخر العبادة
ويلزم التسلسل فوجب ان تكون شرطا خارجا
عنها انتهى **اقول** ويمكن ان يقال انها
كالشاة من الاربعين فى الزكاة تكفى عن نفسها
وغيرها نظير ما اجاب به الشهاب البرلسى
الشهير بعميرة عن دفع لزوم التسلسل فى النية
من كونها امرا ذا بال فتحتاج لنية اخرى
وهكذا ويلزم التسلسل فقد قال بعد الجواب
المشهور وهو تقييد الامر ذى البال بكونه
مقصودا لذاته حتى لا ترد النية ما نصه
ويمكن ان يقال انها كالشاة من الاربعين

فى الزكاة تكفى عن نفسها وغيرها انتهى على
ان الشرط فى النية انما هو اقترانها باول العبادة
لا نفسها كما صرحوا به فى محله **وقال** الشيخ
صلاح الدين العلائى يمكن ان يقال ما كانت
النية معتبرة فى صحته فهى ركن فيه وما يصح
بدونها ولكن يتوقف حصول ثوابه عليها كالمباحات
كالمباحات والكف عن المعاصى فنية التقرب
شرط فى حصول الثواب انتهى وقد تقدم نظيره
والحاصل ان هذا الحديث اصل فى الاخلاص
وله مرجع من الكتاب والسنة فمن الكتاب كل اية
تضمنت مدح الاخلاص نحو وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين كما تقدم عن الامام الشافعى
فى وجوب الجمع بين السنة والكتاب وكذلك
فادعوا الله مخلصين له الدين انه من عبادنا
المخلصين ولا يشرك بعبادة ربه احدا كالذى
ينفق ماله رئاء الناس ومن السنة خبر قال
الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيرى فانا برئ منه وفى رواية
تركته وشركه والحديث من جوامع الكلم التى لا يخرج
عنها عمل صلاحا لذلك **قال** الحلمى
فى شرح المصابيح لما قضى النبى صلى الله عليه وسلم

بان الاعمال انما يعتد بها عند اقتران النية
بها وان ليس للانسان الا ما نواه فعقد
بمثال يجمع الاعمال كلها مما يعتد بها ومما لا
يعتد بما ذاك الا الهجرة فان الاعمال
الشرعية اوامر ما ونواميها كلها تتضمن
الهجرة اما الانكفاف عن النواهي فظاهر
كونه هجرة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما كون
الاوامر تتضمن الهجرة فلان الانقطاع عن
الافعال الطبيعية والاعراض عن الفضايا
الجبلية مما لا بد منه في التوجه الى الاوامر
الشرعية والاتيان بالاحكام الدينية وما
الهجرة الا الانقطاع عما يوافق الطبع والتوجه
الى ما امر به في الشرع والى هذا المعنى اشار
عليه الصلاة والسلام بقوله لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة كما تقدم انتهى المراد منه

تكميل قال العراقي في نية الحسنة
يثاب عليها حسنة واحدة وفعل الحسنة يثاب
عليها عشرا ان الافعال بحسب المقاصد والنيات
وسايل **قال** الجلال السيوطي **قلت**
واصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم من هم

بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا **فان قلت** قال الكرماني
من جا بنية الحسنة فقد جا بالحسنة ومن جا
بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جا
بنية الحسنة فله عشر امثالها **قلت**
اجاب السيوطي بقوله لا نسلم ان من جا بنية
الحسنة فقد جا بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة
فظهر الفرق انتهى **قال** الكرماني **فان**
قيل قوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة
الحديث السابق يقتضي ان النية دون العمل
وقوله صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله
يقتضي ان النية فوق العمل وخير منه **قلنا**
اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها
خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل
لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان من
تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس بعمله وانما
هو بنيته اذ لو كان بعمله لكان خلوده فيها
بقدر عمله واضعافه الا انه جازاه بنيته
لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا فلما اختزمته
منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر
لانه لو كان يجازي بعمله لم يستحق التخليد في

النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم
على كفره ابد الوبقى فجازاه على نيته قال ويحتمل
ان يقال المراد منه ان النية خير من عمل بلا
نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية لزم
ان يكون الشر خيرا من نفسه مع غيره والمراد
ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي
هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان
النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله
او ان النية وفعل القلب وفعل الاشرف اشرف
او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير
القلب بها اكثر لانه صفته او نية المرء خير
من عمل الكافر كما قيل ورد ذلك حين لهي مسلم
بنا قنطرة فسبق كافرا اليها انتهى كلام الكرماني
قال السيوطي وحاصله انه اورد سبع
احتمالات في معنى حديث نية المرء خير من عمله
وكلها حسنة الا الاخير والسبب المذكور باطل
لا اصل له انتهى قال ابو البقا قلت
هذا حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت
قال العيني المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد
النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجازيها به.

الكسب

الكسب الذي لا يحتاج لتصرف الى تصرف بخلاف
على فانها لما كانت للشر جازيها في الاكتساب
الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن
الحق ان السيئة يعاقب عليها بمجرد النية
لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على
ترك الصلاة بعد عشرين سنة فانه يأثم به في
الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على
العزم لا على الترك والفرق بين الحسنة والسيئة
انه بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة
وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها انتهى
كلامه **الخاتمة** ونسأل الله تعالى
حسن الخاتمة في بيان ان العبرة في غالب
النصوص الشرعية • من الاحاديث النبوية •
والآيات القرآنية • بعموم الفاظها • لا بخصوص
اسبابها • وقد تعرضت لتقرير ذلك على سبيل
الاستطراد في غضون قراءة هذا الحديث الشريف
بحضرة ذلك الجمع المنيف • من جماهير العلماء
الاعيان • ونقاد هذا الشان • فقلت
وهذا الحديث وان كان سببه خاصا وهو مهاجر
ام قيس كما تقدم فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص
سببه فهو عام في جميع احكام الدين اوامرها

وتوابعها كما تقدم ذلك فهو نظير قوله تعالى
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الى
ذلك فقد قال العلماء هذه الاية من امهات
الاحكام فقد تضمنت جميع الاحكام الدينية
المتعلقة بذلك وان كان سببها خاصا فان
العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها فهي
بعمومها في جميع الناس تتناول ولاة الامور
فيما عليهم من رد الظلامات والعدل في الحكومة
وتولية المدارس والجهات • وتقليد المناصب
لمستحقيها • واسدا الخيرات لذويها • وتتناول
من دونهم من الناس في حفظ الودايع واداء
العبادات من الصوم والصلاة والزكاة والحج
وجميع الطاعات • فقد قال ابن عباس
وابن مسعود وابي بن كعب والبرا بن عازب
وغيرهم الامانة عامة في كل شيء الصوم والصلاة
والزكاة والجنابة والكيل والوزن والودايع
واجمعوا على ان الامانات مردودة لاربابها
البر منهم والفاجر لم يرخص الله تعالى لموسر
ولا لمعسر ان يمسك الامانة • وقد اختلف
في سبب نزولها فقيل وهو المشهور وقول الجمهور
سبب نزول ان الله يامركم ان تودوا الامانات

الى اهلها امر مفتاح الكعبة • وكان اذ ذاك
بيد عثمان بن طلحة بن عبد الدار سادن
الكعبة اي خادمها وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين دخل مكة يوم الفتح اغلق عثمان
باب الكعبة وصعد السطح وابى ان يدفع المفتاح
اليه وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه
فلوى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يده واخذه
منه وفتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ركعتين فلما خرج سالة العباس ان يعطيه
المفتاح ويجمع له بين السدانة والسقاية
اي فان المفتاح كان في يد بني شيبة والسقاية
في يد بني هاشم فنزلت الاية فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان
ويعتذر اليه ففعل فقال عثمان لعلي اكرمت
واذيت ثم جيت ترفق فقال لقد انزل الله
في شانك قرانا وقرا عليه الاية فقال عثمان
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فهبط جبريل واخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان السدانة في اولاد عثمان خالدا
وقيل سبب نزولها وانصالها بما قبلها انه
سبحانه وتعالى لما اخبر كتمان علماء اهل الكتاب

صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين
احدى سببا وذلك خيانة منهم انجز
الامر اليك ذكر الامانات الى اخرها ذكره الفرون
ونظير قوله تعالى ايضا يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فى ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد قال
المفسرون هذه الاية نزلت فى الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط وسبب نزولها ما رواه شعبة
عن قتادة وعمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل
الوليد بن عقبة بن ابي معيط على صدقات
بنى المصطلق وهم حي من خزاعة فلما توجه اليهم
بلغهم خبره فاجتمعوا ملاقاته اعظاما له
وسرورا به فاخبر بذلك فرجع الى النبى صلى
الله عليه وسلم قبل ان يجتمع بهم واختلفوا فى
سبب رجوعه فقيل رجع خوفا منهم وظن انهم
اجتمعوا لقتاله وكانت بينه وبينهم عداوة
سابقة وقيل بل رجع كيدا لهم ليغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم قال ابن اسحق
ولم يختلفوا انه كذب عليهم فقيل قال قائلون
ومنعوني الصدقة وكفروا وقيل قال قد وجدتهم

تنبيها

تهيبوا لقتال المسلمين وقيل لغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتدب المسلمون لقتالهم
فقال صلى الله عليه وسلم حتى اعلم علمهم
وعلم المصطلقيون برجوع الوليد فاوفدوا
فى اثره رجالا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله بلغنا انك ارسلت الينا من يأخذ
صدقاتنا فسررنا واردنا تلقيه فبلغنا انه
رجع فخفنا ان يكون ذلك لموجدة منك علينا
ونحن عائذون بالله من غضبه وغضب رسوله
فقيل لهم الم يأتكم الوليد فحلفوا بالله ما رآه
وقالوا انما فعل ذلك لعداوة كانت بيننا
وبينه فى الجاهلية فاتاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يصدقهم فى الكشاف
فقال لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا مني او عدل
نفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ثم ضرب
بيده على كتف علي كرم الله وجهه وقيل بعث اليهم
خالد بن الوليد فوجدهم مسلمين بالصلوات
متهجدين فسلموا اليه الصدقات فرجع انتهى
وعبارة القرطبي فبعث اليهم نبي الله صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد وامره ان يتثبت ولا يعجل
فانطلق خالد بن الوليد حتى اتاهم ليلا فبعث عيونه

فلما جاؤا اخبروا خالدا انهم مسلمون بالاسلام
وسمعوا اذانهم وصلاتهم فلما اصبحوا اتاهم خالد
وراى صحة ما ذكروه فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بذلك فنزلت هذه الاية فكان يقول صلى
الله عليه وسلم بعد ما التأني من الله والعجلة من الشيطان
قال القرطبي وسمي الوليد فاسقا اي كاذبا وقرا
حمزة والكسائي فتثبتوا من التثبت والباقون فتبينوا
من التبين ان تصيبوا اي لئلا تصيبوا قوما بجهالة
اي خطأ فتصبحوا انا دمين على العجلة وترك التأني
انتهى قال العلامة الزمخشري وفي تنكير الفاسق
والنبأ شياع في الفساق والانباء كانه قال ايّ فاسق
جاءكم بايّ نبأ فتوقفوا له فيه وتطلبوا بيانا لامره
وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان
من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو
نوع منه والفسوق الخروج عن الشيء والانسلاخ منه
ثم استعمل في الخروج عن القصد وعن الانسلاخ من الحق
ثم قال ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين
معه بالمنزلة التي لا يجسر احد ان يخبرهم بكذب وما
كان ينفع مثل ما فرط من الوليد الا في الندرة فقيل
ان جاءكم بحرف الشك وفيه ان على المؤمنين ان يكونوا
على هذه الصفة ليلا يطمع فاسق في مخاطبتهم بكلمة

لا در

در انتهى فاذا علمت عموم هذه الاية في سائر الكذابين
وجميع اخبار الفاسقين وان النبأ قد راج على
سيد الخلق اجمعين حتى كاد ان يرتب على الخبر مقتضاه
مما فيه قتال المسلمين وغنيمة اموال المؤمنين
واسترقاق نسائهم وابنيهم لولا ان نزل جبريل الامين
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين فترك العمل بمقتضاه ورجع عما هم به ونواه
لعصمته من الاقرار على الخطا بعناية الله وقال بعد
ان نزل عليه التبيان التأني من الله والعجلة من
الشيطان وجب عليك الاحتراز من وسوسة كل
جليس نمام وزخرفة اقوال بعض الحواشي في الاحكام
والبحث عن احوال الامناء والعرفاء وسائر اهل المشورة
الكرام فضلا عن جلسا السوء وبعض الحواشي اللئام
ليسهل عليك الرجوع الى الحق كما وقع لسيد الخلق فان
جهلة بعض الحكام بيت مظلوم نقض الاحكام بتلبيس
كذاب او نمام كيف وقد رجع سيد المرسلين وكذلك
سائر الخلفا الراشدين بشهادة ذلك على ما قضينا
وهذا على ما نقضي في الدين وكيف يتجرى من يتجرى
من الحكام على الحكم عاموا مبتاين لما جات به شريعة
خير الانام مما بينه ذوو المذاهب الاربع ولم يخالفها

يحصل الخروج عن الاسلام مع ان حضرة مولانا السلطان
ايده الله بالنصر على الدوام ما ما مر باتباع شريعة
المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام وكان بعض
المخالفين من الحكام امن من ترفع امرا ليه والانتقام
منه عليه فضلا عن مكراسه فلا حول ولا قوة الا
بالله فكانهم انما ارسلهم حضرة مولانا السلطان ليحكموا
بين الناس بارائهم ويفوضوا الحكم كذلك لسائر
نوابهم وكانهم لم يتفرغ سمعهم ما وجب امر الحق
من وجوب الطاعة والانقياد وما توعد به غيرهم
من الكفر والظلم والفساد من قوله تعالى مخاطبا
المومنين منكم للاشارة الى علو منزلتكم وسرعة
اجابتكم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فقد قال الكشاف والمراد باولي
الامر منكم امرا الحق ان امرا الجور ليس من الله ورسوله بسبيل
منهم فلا يعطفون على الله ورسوله الا امرا الموافقون
لهما في ايثار العدل واختيار الحق والامر بهما والنهي
عليهما عن اضداده ومما كا لخلفا الراشدين الى آخر ما ذكره
في بيان كلام رب العالمين ومن قوله تعالى على سبيل
الوعيد لمن ترك الحكم بما في الكتاب المكنون ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي الاية
الثانية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون

وفي الاية الثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون فيجب على جميع ولاة الامور التبصر بما
جاءت به تلك الايات والتمسك بما عساه ان يخرجهم
من الظلمات قال القرطبي فان قيل لما قال
ومن لم يحكم بما انزل الله ولم يقل ومن حكم بغير ما انزل
الله قلت ليشمل من حكم بغير ما انزل الله ومن امسك عن
الحكم بما انزل الله انتهى فاذا كان هذا الوعيد للممسك عن
الحكم بما انزل الله من الاحكام فما بالك بمن يخالف نصوص
مذاهب الائمة الكرام واقوال العلماء الاعلام وبجعل بما
تشتهيه نفسه ويقتضيه رايه في الاحكام مع العلم
بانهم عن ذلك مسولون فانا لله وانا اليه راجعون
وانما ذكرت هذا استطرادا لحاجة اقتضته وضرورة دعت
اليه واذ كان الحال ما قد علمت والاشارة قد فهمت
من انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالظاهر وان تبين له الحق
رجع اليه مع اني مقاليد الشريعة بيديه والمعول فيها عليه
لمان عليك اتباع المسالك والخروج من تبك المهالك لتدخل في
قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله
وهم على ذلك وبكفيك هذه القواعد السنية والفوائد السنية
في بيان مجمله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية واخلص كلامي
بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح الراعي والرعية تحرير العبد
الغفير الى الله العابد له في سره وجهره احمد بن محمد بن ابي الخير الرجوي
المدرس الشافعي في الربع الاول من الخمس الثالث من السدس الاول
من النصف الاول من السدس الاول من العشر السابع من العشر العاشر
من الجزء الحادي عشر من تكملة
خير البشر وصلاته
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه

٩٧ صفحة
انتباه